وزارة التعليـم العالـي والبـحث العلمـي

جامعة الشهيد حمه لخضر

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام الصداق في الفقه المالكي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصوله.

إعداد الطالبات:

أمنة بن عبد الله

دلال سويحي

حواء زعبي

إشراف:

الدكتور: خالد تواتي

السنة الجامعية:1435-1436هـ / 2014-2015م

وزارة التعليـم العالـي والبـحث العلمـي

جامعة الشهيد حمه لخضر

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام الصداق في الفقه المالكي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصوله.

إعداد الطالبات:

أمنة بن عبد الله

دلال سويحي

حواء زعبي

إشراف:

الدكتور: خالد تواتي

السنة الجامعية:1435-1436هـ / 2014-2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

وإلى اللذان قال الله تعالى فيهما: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤ ﴾[سورة الإسراء:24/23]

والماس الذي لا ينكسر ... نبع العطاء والذي زرعوا الأخلاق بداخلنا وعلمنونا طرق الارتقاء .... إلى آبائنا الأعزاء.

الزهرة التي لا تذبل ... ينابيع الحنان التي ساندتنا ووقفت إلى جانبنا حتى وصلنا هذه المرحلة من التقدم والنجاح ... إلى من تعجز الكلمات عن وصفهن وتسكن أمواج البحر لسماع اسمائهن .... أمهاتنا الغاليات.

إلى السند والقوة والملاذ بعد الله ... إخوتنا وأخواتنا

إلى رفقاء الدرب وبناة المستقبل... صديقاتنا المخلصات.

إلى الذين رفعوا رايات العلم والتعليم وأخمدوا رايات الجهل والتجهيل إلى أساتذتنا الأفاضل.

وإلى من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله سائلا المولى عز وجل أن يرزقنا وإياكم الفردوس الأعلى من الجنات.

شكر وتقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، وتطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب المنية إلا برؤيتك.

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين، القائل في محكم التنزيل:

﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف:76]

وكذلك نشكر أولياءنا الكرام ونسأل المولى عز وجل أن يجمعنا بهم في جنات النعيم.

كما لا يفوتنا أن نشكر الأستاذ المشرف الدكتور خالد التواتي على توجيهاته ونصحه السديد لنا وجميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية.

ومن باب العرفان بالجميل نتقدم بالشكر الجزيل وخالص التقدير والاحترام إلى أختنا الفاضلة باكيني هاجر على مساعدتها لنا في إنجاز هذا العمل.

وإلى كل من ساهم بالقليل أو الكثير من بعيد أو قريب لانجاز هذه المذكرة.

وإلى كل طلبة وطالبات قسم العلوم الإسلامية عامة وفقه وأصول خاصة.

ملخص

الزواج ككل عقد ينشأ من مجموعة من الحقوق، منها حقوق مالية وغير مالية بين الزوجين، ومن ضمن هذه الحقوق التي تستحقها الزوجة على زوجها، حق المهر، وهومحل دراستنا وذلك بإعطاء نظرة شاملة عنه في المذهب المالكي.

إذ تناولنا في مطلع البحث التعريف بمصطلحات البحث كمبحث تمهيدي، وأربعة مباحث يحتوي كل مبحث منها على ثلاث مطالب، جاء في المبحث الأول تعريف الصداق والحكمة من تشريعه وحكمه، بينما المبحث الثاني عن شروطه ومقداره وأنواعه، أما المبحث الثالث تناولنا فيه جميع أنواعه وحالات وجوب كل نوع، وصاحب الحق في المهر لقبضه، وما يترتب عنه وكيفية تعجيله وتأجيله ومتى يلحق المهر من زيادة ونقصان وتصنيف، أما بخصوص المبحث الأخير فكان عبارة عن دراسة بعض المسائل المتعلقة بالصداق، كمسألة تجهيزمتاع البيت، وكذلك مهر السر ومهر العلانية، ومسألة التغالي في المهور.

Abstract in inglish

Marriage as a whole thing arises from a range of rights, including financial and non-financial rights between spouses, and within those rights that they deserve a wife to her husband, the right to a dowry that .is our study by giving an overview about the Maliki school.

We dealt in the begining research to publicize the search terms Kmbges preliminary, and four sections each one which contains three demands, which talk in the first topic about the definition of dowry and the wisdom of the legislation and the judgement of it, while the second part about its conditions and its amount and its types, the third section we dealt about all types of cases should be every kind, and the owner of the right to a dowry to grip, and the consequent its and how accelerated and delayed and when attached to the dowry of spin and classification, while the latter topic we study some of the issues related to dowries, as a matter of chattel house processing, as well as the dowry password and dowry publicity and .the issue of Going to extremes in ponies.

قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث

الرمز	معناه
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
تحق	تحقيق
لا. ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا. ط	لا طبعة
﴿﴾	الآيات القرآنية
« »	الاحاديث الشريفة

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مظل له، ومن يظلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

تعتبر أحكام الزواج من المباحث الفقهية الجليلة، التي تحض باهتمام العديد من الشرائع الاجتماعية، لاتصالها بحياة المجتمع مهما كان حضهم من التعليم ونصيبهم من المعرفة، هذا فضلا عن عناية طلبة العلم الشرعي بها.

إذ أن كثير من الناس توجهوا إلى البحث عن أسرار الفقه الإسلامي على اختلاف مدارسه وتعدد مذاهبه خاصة في ما يتعلق بأحكام الصداق، إذ هو حق من حقوق المرأة على زوجها، وقد نص عليه القرآن الكريم إذ يقول المولى عز وجل:﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء:4].

أهمية البحث:

من أبرز الدلائل على وحدانية الله تعالى سبحانه خلق العلاقة الزوجية وجعل لها ميثاقا غليظا فاشترط الصداق لصحتها.

* انفراد التشريع الإسلامي لأحكام الصداق عن سائر التشريعات الأخرى.

* تعالج أحكام الصداق قضية اجتماعية عامة، التي يعاني منها كثير من الناس لجهلهم من أحكامه.

* أهمية أحكام الزواج والدور الذي تلعبه في انعقاد الزواج لبناء أسرة متماسكة.

* اهتمام الإسلام بمكانة المرأة وجعل المهر تكريما لها.

* إن أحكام الصداق صالحة لكل زمان ومكان لحاجة المجتمع الإسلامي لها.

أسباب اختيار البحث:

*الرغبة الشديدة والحاجة الملحة لدراسة هذا الموضوع للحصول على فائدة علمية في الحياة الاجتماعية والاستفادة من الفقه وأحكامه.

* المحافظة على كيان الزواج وخاصة ما يتعلق بأحكام الصداق.

* أهمية الموضوع وفقا لمتطلبات المجتمعات الإسلامية والحاجة الدافعة إليه.
* المحافظة على حقوق المرأة وإبراز قيمتها في جانب أحكام الصداق بدراسته في أراء المذهب المالكي.
* بيان دور أحكام الصداق في المجال الفقهي على ضوء الفقه المالكي خاصة.

أهداف البحث:

* بيان الحكمة من تشريع أحكام الصداق.
* التعرف على آراء العلماء على المذهب المالكي في أحكام المهر.
* الحث على إتباع الأحكام الشرعية وتسليط الضوء حول هذا الموضوع بسهولة ويسر.
* ضمان حقوق المرأة وردا على أعداء الإسلام في تحقير المرأة.
* من خلال أحكام الصداق ينشأ عقد زواج صحيح.

الدراسات السابقة:

لم نجد أطروحة – في حدود علمنا واطلاعنا– بنفس العنوان المراد دراسته لكن تحصلنا على بعض المواضيع التي تناولت هذا الموضوع جزئيا أو تناولت موضوع مشابه له، ولكن لم تفرده بالدراسة بل أدرجته كمبحث أو مطلب في مواضيع مختلفة على سبيل المثال أو التبعية لغيرها من الموضوعات، ومن بين ما تحصلنا عليه:

1- حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (المهر والنفقة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، بوخلف زهرة.

2- ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري في قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية مدينة خنشلة نموذجا، مذكرة لنيل ماجستير علم الاجتماع القانوني، حمزة حبايلي.

3- أحكام الصداق في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، مسلمة بنت سالم بن محمد الجمعاني.

إشكالية البحث:

رتبت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام، المتعلقة بأركان عقود الزواج فجعل المهر شرطا لانعقاده وذلك للحفاظ على كيان الأسرة: فمن هنا جاء طرح الإشكال الآتي:

فما هي أحكام الصداق في الفقه المالكي؟

وتندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات التالية:

1- ما هو مفهوم الصداق؟

2- وهل هناك ضوابط وشروط للصداق؟

3- وما هي أنواعه؟

منهج البحث:

اتبعنا المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي الوصفي: وهذا من خلال تتبع وعرض آراء الفقهاء وأدلتهم.

المنهج التحليلي: وهذا اعتمدنا عليه عند تحليل ودراسة بعض الأحكام الشرعية.

خطة البحث:

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة التالية:

أولا: المقدمة: وقد اشتملت على أهم النقاط: أهمية الموضوع، أهداف الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، الإشكالية، المنهج المتبع في المذكرة، والخطة المتبعة.

ثانيا: المبحث التمهيدي: تناولنا فيه أهم المصطلحات المتعلقة بالصداق.

ثالثا: صلب الموضوع: وقسم إلى أربعة مباحث:

أما المبحث الأول فكان بعنوان: مفهوم الصداق، وقد قسم إلى ثلاثة مطالب، عني المطلب الأول بتعريف الصداق، وتناول المطلب الثاني الحكمة من مشروعية الصداق، والمطلب الثالث حكمه وأدلة وجوب الصداق.

وأما المبحث الثاني فقد عنون بشروط الصداق ومقداره وأنواعه وتضمن ثلاثة مطالب، المطلب الأول: شروط الصداق والثاني مقداره، والثالث أنواعه.

وأما المبحث الثالث والذي هو بعنوان قبض الصداق وتعجيله وتأجيله وحالاته ويحتوي على ثلاثة مطالب، المطلب الأول قبض وضمان الصداق، والمطلب الثاني تعجيل وتأجيل الصداق، والمطلب الثالث حالات الصداق.

وأما المبحث الأخير فكان بعنوان بعض المسائل المتعلقة بالصداق وقسم إلى ثلاثة مطالب، أما المطلب الأول مسألة تجهيز متاع البيت، المطلب الثاني مسألة مهر السر والعلانية، والمطلب الثالث مسألة التغالي في المهور.

خامسا: الخاتمة وفيها ذكر لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة وأهم التوصيات.

كما أننا ننبه على أن بعض المباحث جاءت أكبر حجم من بعضها وهذا نظرا لطبيعة الموضوع.

صعوبات البحث:

1- قلة المصادر الأصلية التي تدرس هذا الموضوع وكثرتها بالنسبة للمراجع.

2- تشتت المعلومات في محتوى الكتب مما أدى إلى صعوبة جمع المادة العلمية.

3- الكم الهائل للمادة العلمية وخاصة في كتب المراجع، والتي عجزنا عن حصرها مع عدد الصفحات المحددة لنا.

4- صعوبة التنسيق بين عدد الصفحات في المطالب والمباحث.

وفي الأخير نرجو أن يكون عملنا خالصا لوجهه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني:تعريف الصداق لغة واصطلاحاً والأسماء ذات صلة بالصداق.

المطلب الثالث: تعريف الفقه المالكي

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: لغة: الحكم جمعه أحكام، وهو مصدر حكم بينهم يحكم، أي قضى وهو القضاء بالعدل وهو أيضاَ العلم والفقه[1]، والحكمة من العلم[2]، والحكم إسناد أمر إلى آخر، إيجاباً أو سلباً[3]، ووضع الشيء في موضع، أو قيل هو ما له عاقبة محمودة[4].

الفرع الثاني: اصطلاحاً:

اصطلاحاً: الحكم يختلف في تعريف الأصوليين والفقهاء في الإطلاق عليه، سنعرض كلا التعريفين[5]:

أولاً: الحكم في اصطلاح الأصوليين: هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، إما مع الجزم، أو مع جواز الترك، يدخل في هذا الواجب، والمحظور، والمندوب، والمكروه، أما التخيير فهو الإباحة[6].

وعرفه القرافي* بقوله: «إنه خطاب الله المقسم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو

---

[1]ابن منظور، لسان العرب. ج 2، (لا. ط؛ القاهرة : دار المعارف، لا. ت) ص951- 953.

[2]الرازي، مختار الصحاح. (لا. ط، صيدا: المكتبة العمرية، د. ت)، ص62.

[3]محمد عبد الرؤوف، التوفيق على مهمات التعاريف. (ط:1؛ القاهرة : علم الكتب 1410هـ-1990م)، ص 145.

[4]الجرجاني، معجم التعريفات. تحق: محمد صديق المنشاوي.(لا. ط، القاهرة: دار الفضيلة، د. ت)، ص81.

[5]عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن. ج1،(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشيد، 1420هـ/1999م)،ص 130.

[6]الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحق: أحمد عزو عناية، ج1 (ط:1؛ دمشق: دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م)،ص25.

*أحمد بن محمد القرافي أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي من علماء المالكية، نسبة إلى صنهاجة من برابرة المغرب عالم زمانه، أحد الأعلام انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره وبرع في الفقه والأصول وعلوم العقيدة والتفسير، توفي رحمه الله بدير الطين؛ وهي قرية على شاطئ النيل قرب الفسطاط بظاهر مصر وذلك سنة 684هـ، من أهم مؤلفاته: الفروق والذخيرة لقواعد الأحكام، (على محمد محمدالصلاجي، سلطان العلماء وبائع الأمراء، ج1)، ص19.

التخيير»، فالقديم احترازاً من نصوص أدلة الحكم[1].

فالأصوليون وإن اختلفوا في تعريفاتهم، فإنهم يجتمعون على شيء واحد هو: كون الحكم علماً على نفس خطاب الشارع، الذي يطلب من المكلف شيئا أو كفه عنه، أو يخيره بينهما ويجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو صحة أو مانعا أو فاسداً، ونحو ذلك مما يدخل تحت خطاب الوضع[2].

التعريف المختار:من خلال هذه التعريفات، يبدو أن التعريف المختار هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

شرح التعريف:

خطاب الشارع: هو خطاب الله تعالى المباشر كالوحي والقرآن والسنة، أو المبني على خطابه المباشر كالإجماع والقياس.

المتعلق بأفعال المكلفين: المراد بالأفعال ما هو آت في التعريف، وأما المكلف هو الشخص الذي يتعلق به خطاب الشارع(المحكوم عليه).

اقتضاء: أي طلباً، ويندرج تحته، مطلوب الفعل، ومطلوب الترك، فكل المطلوبين ينقسم إلى لازم وغير لازم،

تخييراً: أي متساوٍ فعله وتركه.

وضعا: ما جعله الشارع سبباً لشيء كدلوك الشمس لوجوب

الصلاة، أو شرط الشيء، كالوضوء، لصحة الصلاة أو مانعاً من شيء، كالقتل مانعا من

---

[1]الفرابي، الذخيرة. تحق محمد حجي. ج 1، (ط :1، لا. ت، دار الغرب الاسلامي، 1994م)،ص 65.

[2]عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المرجع السابق، ج1، ص130.

الإرث، أو حكم الشارع بصحة شيء أو فساده أو بطلانه أو شدته أو خفته[1].

ثانياً: الحكم في اصطلاح الفقهاء:«هو أثر الخطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً»[2] ما ثبت بالخطاب الشرعي أي أثره المترتب عليه لا نفس النص الشرعي وهو مذهب الفقهاء[3].

وعرفه الدسوقي قائلاً:«هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين»[4].

فالحكم إذاً عند الفقهاء هو الأثر أي الوجوب، ونحوه وليس الخطاب نفسه[5]، بينما نظر الأصوليون إلى ذات الحكم، وهو خطاب الشرع بالتحريم، أو الإيجاب، أو الندب، أو الكراهة، أو الإباحة[6].

*** التعريف المختار:**

من خلال التعريفات المقدم ذكرها، يبدوأن التعريف المختار هو: ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة.

ويرى المالكية أن الحكم هو الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام، لما فيه من فصل الخصومات، ولإقامة الحدود ونصرة المظلوم[7].

---

(1)عبد الله بن يوسف بن اليعقوب، تيسير علم أصول الفقه.(ط:1؛ بيروت لبنان: مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م)، ص17.

(2)وزارة الشؤون الأوقاف والإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج18،(ط:2؛ الكويت:لا.ت، 1983م)، ص 65.

(3)عبد الكريم نملة ،المرجع السابق ، المهذب في علم أصول القه المقارن، ج1،ص130.

(4)محمد عرفة، حاشية الدسوقي. ج1 ، (لا. ط؛ لا.م: دار الأحياء الكتب العربية ، د.ت)، ص 130.

(5)وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية. المرجع السابق،ج18(ط:2؛ الكويت: لا ت، 1983م)، ص 65.

(6)عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، المرجع السابق، ص 130.

(7)سائر بصمة جي، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي. (ط:1؛ سورية دمشق: دار الصفاحت للدراسة والنشر، 2009م)، ص 208.

المطلب الثاني:تعريف الصداق لغة واصطلاحاً والأسماء ذات صلة بالصداق.

الفرع الأول: لغة: صداق المرأة، سمي بذلك لقوله أنه يلزم ويقال: صَدَاقٌ وصُدْقَة: صداق المرأة، سمي بذلك لقوله أنه يلزم ويقال: صَدَاقٌ وصُدْقَةٌ وصَدُقَةٌ. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾[سورة النساء :4].

وقرئت: صَدقَاتِهن[1].

الفرع الثاني:اصطلاحاً:هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالزواج أو بالوطء[2]وهو المال الذي يجب على الزوج لزوجته بسبب عقد الزواج الصحيح أو بسبب الدخول في الزواج الفاسد[3].

الفرع الثالث:الأسماء ذات الصلة بالصداق:

النفقة: والنفقة في اللغة اسم من الإنفاق، ومن معانيها: ما ينفق من الدراهم ونحوها، والزاد، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال الطعام، والكساء والسكنى، والحضانة ونحوها، والجمع نفقات ونفاق[4].

والنفقة شرعاً: هي الطعام والكسوة والسكن[5].

والصلة بين المهر(الصداق) والنفقة وجوب كل منهما للزوجة، إلا أن النفقة تجب للاحتباس

(1)أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة. تحق: عبد السلام محمد هارون، ج3، (لا م، دار الفكر،1930هـ /1979م)، ص 339.

(2)محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج. (لا. ط؛ القاهرة: دار الاعتصام د. ت)، ص 139.

(3)عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاء وقضاء. (ط :1، ، دار الفكر العربي1404هـ/ 1984م)، ص 153.

(4)ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط .ج2،(لا. ط؛ القاهرة: دار الدعوة، د.ت،)ص 942.

(5)وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 39، ص 151.

في حين يجب المهر بأنه شرف المحل[1].

المطلب الثالث: تعريف الفقه المالكي:

هو لفظ مركب من كلمتين هي: "الفقه"، "المالكي" وبتعريف جزئي اللفظ، يفهم المعنى\ المركب منهما.

الفرع الأول:تعريف الفقه:

أ/ لغة: بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة، وعليه علا علم الدين لشرفه[2]، وقيل عبارة عن فهم المتكلم من كلامه[3] ومن ذلك **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨ ﴾**[سورة طه: 27-28]، **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾**[سورة هود:91]. أي ما نفهم كثيراً من قولك[4].

ب/ اصطلاحاً: واختلف في تعريف الفقه بين الأصوليين والفقهاء ومنه سنعرض كلا التعريفين.

أولاً تعريف الفقه في اصطلاح الفقهاء: يراد بالفقه عند الفقهاء مجموعة الأحكام الشرعية العلمية التي نزل بها الوحي، وما استنبطه المجتهدون على اختلاف طبقاتهم، وما اهتدى إليه أهل التخريج والوجوه، وأفتى به أهل الفتوى في الواقعات والنوازل، وما دخل في الفقه من

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 39، ص151.

(2)الفيروز آبادي، قاموس المحيط. تحق محمد نعيم العرقسوسي.(ط:8؛ بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص 1250.

(3)فخر الدين الرازي، المحصول. تحق: طه جابر فياض العلواني، (ط:3،؛لا.م؛ مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م)، ص 78.

(4)عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن المرجع السابق، ج1، ص 15.

مسائل العلوم الأخرى كبعض أبواب الحساب التيألحقت بالمواريث وما رآه متأخرو الفقهاء الذين ليسوا من أهل الاجتهاد ولا التخريج من المرجحة ونحوهم[1].

ثانيا تعريف الفقه في اصطلاح الأصوليين:العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وهو التعريف المختار.

شرح مفردات التعريف:

العلم: يراد به مطلق الإدراك وليس به الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل، لأن غالب أحكام الفقه ظنية وليست قطعية.

الأحكام: الأحكام جمع حكم والمراد بها أحكام الفروع والأحكام التكليفية، خمسة وهي: الفرض أو الواجب، وهو ما طلبه الشارع من المكلفين طلبا جازما.

والحرام هو ما طلب الشارع من المكلفين تركه طلبا جازما.

والجائز هو ما استوى فيه جانب الفعل وجانب الترك.

والمندوب هو ما جاز فعله وجاز تركه وفعله أولى.

والمكروه هو ما جاز فعله وجاز تركه وتركه أولى.

والأحكام قيد قصد به إخراج العلم بالذوات كزيد، والصفات كالبياض والسواد، والأفعال كالقيام والجلوسو نحو ذلك فإن هذه ليست أحكاماً.

الشرعية: قيد ثاني في التعريف قصد به إخراج الأحكام الشرعية غير الشرعية كالأحكام العقلية.

(1)عباس شومان، مصادر التشريع الاسلامي. (ط:1؛ القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 1420هـ/2000م)، ص 33.

العملية:قيد ثالث، قصد به الأحكام الشرعية غير العملية–كالأحكام أصول الدين كتوحيد الله، وإثبات صفة الكمال له وغير ذلك من الأحكام العقدية فإن المراد بها العلم المجرد– أي الاعتقاد المستند إلى الدليل.

المكتسب: قيد رابع قصد إخراج قيد المكتسب وهو علم الله فهو علم لدى من لم يكتسب من أحد.

التفصيلية: قيد أخير احترز به عن علم المقلد في المسائل الفقهية فإنه لا يسمى فقهاً بل تقليداً، لأنه أخذه من دليل إجمالي مفرد عنده في كل مسألة، وهو الحكم قد أفتى به إمامى وكل ما أفتى به إمامى فهو حكم الله في حقي، فهذا الحكم هو حكم الله في حقي ويفعل كذلك في كل مسألة وهذا الدليل الإجمالي الذي يستند إلى المقلد ليس هو المقصود بالأدلة التفصيلية بل المقصود بها أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك وهذا لا يقدر عليه غير المجتهد[1].

الفرع الثاني: المالكي: نسبة إلى مذهب مالك رحمه الله[2] ومالك هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي[3] [4].

الفرع الثالث:التعريف بالفقه المالكي: الفقه المالكي نسبة للإمام مالك والذي سنعرض لترجمته ثم الحديث عن مذهبه بنوع من الإيجاز.

---

(1)عباس شومان، مصادر التشريع الاسلامي، المرجع السابق، ص 99.

(2)شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل. ج1 ،(ط:3؛ لا. م: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص 13.

(3)الأصبحي: نسبة لذي أصبح بذي بن حميرة فهو من بيوت الملوك لأن أذواء اليمن التباعية كذي يزن كما في الطغاء يزيدون للملك منهم في علمه ذو تعظيم كذي يزن أي صاحب هذا الإسم ولما كانت البيوت الملوك من أصبح زادوا فيها ذو، وقالوا ذو أصبح.(محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير ج1، (لا. ط؛ لا .م: دار الفكر، د.ت) ، ص19.

(4)المصدر نفسه، ص 24

أ/ ترجمة الإمام مالك: حكى الزبير بن بكار عم إسماعيل بن أنس[1]أن الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن عمرو بن الحارث وهو ذو الأصبح (الأصبحي)[2] المدني إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة وهو من تابعي التابعين، أحد طوائف العلماء على إمامة وجلالته وعم سيادته وتبجيله وتوقيره، والإذعان له في الحفظ والتثبيت ويعظم رسول الله –عز وجل–[3] وأصله من اليمن وقد كان أحد أجداده أبو عامر من أحاب الرسول صلى الله عليه وسلم[4].

ب/ نشأة الإمام مالك وطلبه للعلم:

ولد الإمام مالك رضي الله عنه، سنة 93 هـ بالمدينة المنورة، وقد نشأ في بيت اشتغل بعلم الأثر والحديث، وقد كانت هذه المدينة في وقت نشأة مالك معهد السنن وموطن الفتاوى المأثورة، وفي ظل هذه البيئة الخاصة قد حفظ القرآن الكريم في صدر حياته وبعد ذلك اتجه إلى حفظ الأحاديث، ومن المدينة معزا ومشبعا، وبعد ذلك اقترح على أهله أن يذهب إلى مجالس العلماء ليكتب العلم ويدرسه، فذكر لأمه أنه يريدأن يذهب فألبسته أحسن الثياب ، وعممته ثم قالت له: "اذهب فأكتب الآن" وكانت تقول له له:"اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه"[5]ولكن طلبه للعلم في مجالس العلماء المختلفة لا يكون الملكة العلمية التي ينشأ عليها الناشئ، بل لابد أن يلازم عالماً بينهم وقتاً يتم فيه تحصيله وتكوينه، وبذلك كان مالك

(1) أبو عبد الله بن أخت الإمام مالك بن أنس وزوج ابنته سمع اباه وأخاه وخاله مالكا وجماعة روى عنه جماعة منهم إسماعيل القاضي وابن وضاح ت 226هـ وقيل 227هـ.ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين العمري الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحق محمد الأحمدي أبو النور، ج1 (لا. ط، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د. ت)، ص 281.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص 82.

(3) علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. (ط:2؛ القاهرة: دار السلام، 1422هـ/2001م)، ص 139.

(4) عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي. (لا. ط؛ الكويت: دار القلم للطبع والنشر والتوزيع، د.ت)، ص88.

(5) أبو الفضل القاضي عياض بن موسى الحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك. تحق: ابن تاويت الطنيجي،ج 1، (ط:1؛ المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، 1965هـ)ص 130.

بن أنس رضي الله عنه في معدن العلم والفقه حقاً، وهذا يدل على ما كان يبذله مالك في طلب العلم، فهو قد تعلم وجوه الرد على أصحاب الأهواء، واختلاف الناس وتباين منازعهم الفقهية وغير الفقهية في عصر، بعد أن اكتملت دراسة مالك للآثار والفتيا، اتخذ له مجلسا في المسجد النبوي للدرس والإفتاء، وما قصد ذلك إلا وهو نفسه كان يحاول أن يستوثقه من رأى من شيوخه فيه إقرارهم بأنه لذلك أهل، وقد كانت تجري على لسانه تلك الكلمة الرائعة الأخير فيمن يرى نفسه في حال لا يراه الناس لها أهلاً.

هذه أخبار صحاح، وأقوال صادقة تدل على أنه رحمه الله كان الشخص الذي يصلح للإفتاء[1].

ج/ وفاة الإمام مالك:

توفي الإمام مالك رحمه الله عن عمر ستة وثمانون[2] في الربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة يوم الأحد، ليتم اثنين وعشرون يوماً في مرضه[3]، ودفن رحمه الله بالبقيع اتفاقاً[4].

د/ أهم مؤلفات الإمام مالك:

للمذهب المالكي مصادر كثيرة ومتنوعة نقتصر منها على نوعين:

نوع يمثل الجانب النقلي وهو الموطأ ونوع يمثل الجانب الاجتهادي الاستنباطي لفقه الفروع وفي هذا المجال نذكر الأمهات الأربع ونلحق بها مختصر خليل، كما نذكر رسالة أبي زيد القيرواني، التي مثلت نقلة نوعية في منهج التأليف في فقه الفروع.

(1) محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره وراؤه وفقهه. (ط: 1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1947م)، ص 24-43.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحق: محمد نعيم العرقسوسي، ج8 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة1401 هـ/1982م)،ص 132.

(3) أبو الفضل القاضي عياض بن موسى الحصبي، ترتيب المدارك وترتيب المسالك، المصدر السابق، ج2، ص 146.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج8، ص 132.

1- **الموطأ:** وهو كتاب فقه وحديث، يعد من أجل مصادر المذهب لاشتماله على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة وفي اجتهاداتهم، كما اشتمل على العمل النقلي المبين والواضع التطبيق الفقهي منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصر الإمام مالك وقد ألفه بطلب من الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور.

2- **الأمهات الأربع** :

المدونة: لسحنون ت 240هـ.

الواضحة والمستخرجة لابن حبيب، ت 238هـ.

العتبية للعتيبي، ت 200هـ.

الموازية لابن المواز، ت 269هـ، وقد جمعها ابن حاجب في جامع الأمهات المسمى بالمختصر العربي، وقد شرحه الشيخ خليل في التوضيح ويلحق بالأمهات الأربع في فقه الفروع، مختصر خليل الذي يعد عمدة)المادة العلمية لمتون المذهب وقد توالت عليه الشروح والحواشي).

3- **رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** وهي من أجل الكتب المالكية وأنفعها وقد بين مؤلفها عوض منها حيث قال:«أما بعد أن أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه، فاينك سألتني من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح، وما يتعلق بالواجب من ذلك السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك ابن أنس رحمه الله»[1].

(1)محمد دباغ، المذهب المالكي مناهج ومصطلحات.(ط:1؛ لا.م: مطبعة صخري، 1431هـ/2010م)، ص 23-21.

المبحث الأول

مفهوم الصداق عند المالكية

المطلب الأول:تعريف الصداق لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الصداق

المطلب الثالث:حكمة وأدلة وجوب الصداق

المبحث الأول: مفهوم الصداق:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان، سواء كانت هذه الحقوق حقوق مالية أو حقوق غير مالية، وما تركت شاردة ولا واردة إلا وقد ذكرت لها أحكاماً في ذلك، وسنسلط الضوء على جانب ضمن هذه الحقوق، الحقوق المالية التي تتعلق بنظام الزواج، وسنتكلم عن حقوق الزوجة على زوجها كحق النفقة، وحق العدل في القسمة بين الزوجات، وحق المهر (الصداق) وهذا الأخير فقد فرضه الله عز وجل على الزوج دون الزوجة وهو حكم من أحكام عقد الزواج وأثر من أثاره، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف المهر (الصداق) أو بيان الحكمة من تشريعه ثم عرض حكمه والأدلة التفصيلة المتعلقة به.

المطلب الأول:تعريف الصداق لغة واصطلاحاً:

في هذا المطلب سنحاول أن نظهر تعريفا شاملاً ودقيقاً للصداق من الناحية اللغوية كمصطلح ومن الناحية الاصطلاحية في نظر المالكية.

الفرع الأول:لغة: من الصدق ضد الكذب، والصدقة ما تصدقت به على الفقراء، والصداق بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة ومثله الصدُقة ضم الدال **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾**[سورة النساء: 4]

والصُدقة بضم الصاد وتسكين الدال من أصدق المرأة أي سمى لها صداقاً[1].

والصداق مهر المرأة وجمعها في أدنى العدد، أصْدِقة والكثير صدْقٌ، وهذان البناءان إنما هما في الغالب، وقد أصْدق المرأة حين تزوجها إي جعل لها صداقاً وقيل أصدقها سمى لها صداقاً[2].

وللصداق عشرة أسماء وردت في كتاب الله وسنة رسوله: صداق، مهر، نحلة، فريضة، طولا، حباء، عقر، علائق،أجر، نكاح، وقد جمعها الناظم بقوله:

مهر صداق نحلة وفريضة حبـــاء وأجد ثم عـــــلائقٌ

1- **الصداق:** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[سورةالنساء:4].

---

[1] الرازي، مختار الصحاح.(لا. ط؛ بيروت- صيدا :المكتبة العصرية، د. ت)، ص 174 (بتصرف)

[2]ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص 2420.

2- **الأجر**: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[سورة النساء:24].

3- العلائق: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« " انْكِحُوا الْأَيَامَى" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْعَلَائِقُ؟ قَالَ: " مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُم»[1].

4- **الطول: قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾[سورة النساء:25]

5- **النكاح: قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾[سورة النور:33]

6- **النحلة:**من نحل المرأة أي مهرها ينحلها (نِحلة) بكسر الحاء أي أعطاها من طيب نفس من غير مطالبة، وقيل من غير أن يأخذ عوضاً **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[النساء:25].

7- **الفريضة:** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[سورة البقرة: 236].

8- **عقر**: بالضم ويطلق لغة على دية الفرج المغصوب وعلى الصداق.

9- **المهر**: صداق المرأة.

10- **حباء:** بالمد والكسر أعطيه الشيء بغير عوض.

وزاد بعضهم الخرص: بضم وكسر وهو حلقة من الذهب أو الفضة أو حلقة القرط أو الحلقة من الحلي وجمعها خرصان[2].**قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[البقرة: 236]

الفرع الثاني:اصطلاحاً: وردت عدة تعريفات للصداق عند المالكية منها:

التعريف الأول: أن الصداق هو ما متمول يملك تحقيقا لمحققه الأنوثة من يجوز نكاحها عند إرادة نكاحها[3].

---

(1)أخرجه:البيهقي، السنن الكبرى،تحق:محمد عبد القادرعطا،ج7.(ط:2؛بيروت–لبنان:دارالكتب العلمية،1424هـ/2003م)، كتاب الصداق،باب ما يجوز أن يكون مهرا،ص391.

(2)بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي.(لا. ط؛ لا. م: دار الفجر، د. ت)، ص 186..187.

(3)شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدوالي على رسالة أبي زيد القيرواني. ج2، (لا. ط؛ لا م: دار الفكر، 1415هـ/1995م) ص 5.

التعريف الثاني: هو المال المستلزم للمخطوبة لملك عصمتها بفتح الصاد أفصح من كسرها، ويقال له صَدُقة بضم الدال وفتحها. **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾**[سورة النساء: 4] ومأخوذة من الصداق دلالة على صدق الزوجين في موافقة الشرع، ويسمى مهراً وطولاً بفتح الطاء وأجرة ونفقة ونحلة بكسر النون وسكون الحاء المهملة[1].

التعريف الثالث: وهو بأنه ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها [2].

هذا ما اشترطه المالكية فإن لم يذكر حال العقد فلابد من ذكره للدخول أو يتقرر صداق المثل بالدخول فلو تزوج رجل امرأة وتراضيا على الزواج بدون مهر أو ذكشيء لا يصلح مهراً كالخمر والخنزير فلا يصح الزواج ويجب فسخه قبل الدخول[3].

التعريف المختار من خلال هذه التعريفات هو :

أن الصداق هو ما متمول يملك تحقيقا لمحققه الأنوثة من يجوز نكاحها عند إرادة نكاحها

شرح مفردات التعريف:

متمول: جنس يشمل الذوات والمنافع، ويخرج به ما ليس به كذلك فالقصاص والقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح شيء منها صداقاً.

يملك تحقيقاً أو تقديراً: يدخل نحو هبة أبيها لفلان أو عتقه عنه أو عنها، لأن الشارع يقدر دخوله في ملكتها قبل هبته وعتقه.

لمحققة الأنوثة: لإخراج الأنثى المشكل بأنه لا ينكِح أو لا يُنْكَح.

من يجوز نكاحها: دون آدمية ليشمل الجنية فإنه يجوز نكاحها بظهر قول مالك في جواب سائله عنه: لا يا سبه في الدين، واعتمد مالك رضي الله عنه قد كونه أقله ربع دينار[4].

---

(1) محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر الخليل. ج3، (لا. ط، بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، ص 415.

(2) وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته. ج7، (ط:2؛ سوريا دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1980م)، ص 251(بتصرف).

(3) ضاوية حمادي وآخرون، البطلان والفساد في عقد النكاح، دراسة فقهية مقارنة، (مذكرة ليسانس في الفقه والأصول منشورة، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الوادي، 2013م)، ص 20

(4)شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني. ج2 (لا. ط؛ لا.م: دارالفكر، 1415هـ/1995م)، ص 5.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الصداق:

بعد أن تطرقنا إلى تعريف الصداق من الناحية اللغوية والاصطلاحية، سنتناول في هذه الجزئية بيان مدى الحكمة التشريعية للصداق من الناحية الشرعية والناحية الواقعية.

إن الحكمة من مشروعية الصداق أن بذله للمرأة علامة على صدق رغبة الرجل فيها، وتكريمه إياها وفيه تعظيم أمر النكاح وإعلاء شأنه، فلا يتقدم عليه إلا من كان جاداً صادقاً في طلبه مستعدا لدفع المهر من أجله[2].في كونه إظهار لمكانة المرأة وتقديم كالدليل على بناء حياة زوجية مستقرة، لأنه واجب على الرجل دون المرأة فهذا يدل على أن الرجل المكلف بالنفقة من بينهما ما يسمى بالصداق لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق وهذا دليل أن المرأة لا تكلف بتقديم المهر لذلك كان الرجل أولى منها لتقديمه، وقد وضع القرآن الكريم مبدأ توزيع المسؤوليات المالية بين الرجل والمرأة **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾**[سورة النساء:3].

يعتبر الصداق فارق بين النكاح المشروع والنكاح غير المشروع، وهو الزنا والخدان والسفاح، كما أنه يأخذ من جانب حكم النحل من جانب آخر حكم المفاوضات.

فهو من الجانب الأول هدية أوجبها الله تعالى على الزوج لزوجته وليس عوضاً لأن النحلة في اللغة العطية بلا قصد عوض وقد اختلف في تحليل وجوب هذه الهدية وهي عند الشيخ "ابن عاشور* إكرام الزوجة.فقد قال «سميت الصدقات نحلة إبعاداً لها عن أنواع الأعواض وتقريبا بها إلى العدية، وإذ ليس للصداق عن منافع المرأة عند التحقيق، فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة»، وإيجاد آصرة عظيمة، وتبادل الحقوق بين الزوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضا جزيلا ومتجددا بتجديد المنافع،

(1) محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر الخليل. المرجع السابق، ج3، ص415.

*محمد الفاضل بن محمد بن عاشور، ولد1327هـ/1909م، بتونس أديب وخطيب،تخرج من معهد الزيتونة وأصبح أستاذا فيه وعميدا، واشتغل بقضاء، ثم منصب مفتي الجمهورية، من مصنفاته: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة1390هـ/1970م(الزركلي، الأعلام،ج6،ص325).

وامتداد أزمانها، شأن الأعواض كلها، ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراماً لزوجاتهم.

وعوض جانب آخر يأخذ شيئا من الأعواض لما فيه من بعض أحكام البيع، ولذلك قال "الإمام مالك": «النكاح أشبه شيء بالبيوع»[1].

ولا يشرع النكاح في حق النساء إلا بالصداق، وبذلك كان التأبيد من شرط صحة النكاح، والتوقيت يبطله فكان نكاح المتعة حرام، فإن تزوجها على شهر أو سنة فات ما هو مقصود، ولهذا كانت المتعة وهي نكاح المتعة حراما، لأن ما هو مقصود من الشرع لا يحصل إلا بالاستمرار الزمان، والنكاح نظير الإيمان لم يشرع إلا مؤبداً، فالإيمان إلى وقت ليس بإيمان، وكذلك النكاح إلى وقت ليس بنكاحن ولو شرع مؤقتا لكان خوف الفراق مضي الوقت مانعا من الزفاف، وما لم يحصل الفراق لا يحصل الاتفاق، ولذلك قيل: إن بذل المال دليل على الفراق في مقال في دعوى البعال.

ولقد جاز النكاح في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، بلا صداق، لأن صدق في ظاهر وغير مصداق إذ هو معصوم من الكذب والنفاق فلم يطلب منه مصداق آخر فمن تزوج من النساء بصداق كان منه صلة محضة من غير أن يكون ذلك مصداقا لخطيئة، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾[سورة الأحزاب :50] والنكاح مشروع في حق الأنبياء أجمعين بلا صداق لوقوع الأمن من كذبهم وغدرهم وخيانتهم[2].

المطلب الثالث:حكمة وأدلة وجوب الصداق:

سنحاول أن نعرض في هذا المطلب الأخير للمبحث الأول محاولين أن نبين حكم الصداق وأدلة وجوبه من الكتاب والسنة بالتفصيل.

---

(1) الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته. ج3.(ط:3؛ بيروت– لبنان: مؤسسة المعارف، 1426هـ/2005م)، ص 273.

(2)التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي. (ط:1؛ الرويبة –الجزائر: دار الوعي 1430هـ/2009م،1431 هـ/2010م)، ص 141.

الفرع الأول:حكم الصداق: وقد قرر الفقهاء في مدوناتهم وجوب المهر على اختلاف مذاهبهم، لأن النصوص الآمرة به قطعية الثبوت قطعية الدلالة، ونقل ابن عبد البر* إجماع أهل العلم على وجوبه، وفي ذلك يقول: «أجمع علماء المسلمين أنه يجوز وطء في نكاح بغير صداق مسمى ديناً أو نقداً»[1].

أنه واجب على الرجل دون المرأة، ويجب كما دلت التعاريف بأحد أمرين إذا الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عقرا (حد) أو عقد (مهر)احتراما لإنسانية المرأة.

الفرع الثاني:الأدلة على وجوب الصداق:

أ- من الكتاب:

1- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[سورة النساء: 4]. أي عطية من الله مبتدأة أو هدية، والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين، وقيل الأولياء، لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحلة، وهو دليل على أن المهر رمز لإكرام المرأة والرغبة فيها[2].

2- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[سورة النساء :24]

ووجه الاستدلال أنه تعالى أحل ما عدا من ذكرهم من النساء في الآية السابقة لهذه الآية، وشرط أن يقتنع ابتغاؤهن أي العقد عليهن بالأموال أي بإعطاء المهور وبذلك يفترق النكاح عن السفاح وأكد ذلك بالأمر بإيتائهن أجورهن ووصف المهور بكونها فريضة بمعنى واجبة عاى أحد تأويلهن[3].

3- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[سورة النساء:25].

الآية تدل على المهر وقد أجمع العلماء أنه لا حد لكثيره واختلفوا في قليله[4].

---

*يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (463/368هـ، 1071/978م)، من كبار حفاظ الحديث، ولد بقرطبة وتوفي بشطابية، من مؤلفاته: اختصار المغازي.(الزركلي، الأعلام، ص240)

(1) عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. (ط:1؛ لا م: دار النفائس، 1418هـ)، ص 255.

(2)وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق. ج7، ص 201.

(3)الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته. المرجع السابق، ج3، ص 271.

(4)التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي ص 142.

4- قَالَ تَعَالَى:﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[سورة المائدة: 5]

الآية اشترطت النكاح إيتاء الأجور ليتميز النكاح عن على السفاح والمخادنة[5].

5- قَالَ تَعَالَى:﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[سورة الممتحنة:10]

وفي الآية اشترط الله تعالى أيضا نكاح المؤمنات المهاجرات المحصنات إيتاءهن أجورهن[1].

6- قَالَ تَعَالَى:﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾[سورة القصص :27/28]

وهذه الآية تتوقف عندها لتدبرها على ضوء العلماء:

فقال الإمام مالك: إنه جائز ويحمل على العرف فلا يحتاج في التسمية إلى الخدمة وهو ظاهر قصة موسى عليه السلام فإنه ذكر إجارة مطلقة[2].

7-قَالَ تَعَالَى:﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[سورة الأحزاب:50]

لم تحل الموهوبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يحل لأحد بعده نكاح يشترط فيه أن لا صداق ولابد لغيره من صداق[3].

ب- من السنة:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمريدي التزوج «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يخل زواجا من مهر وتسن تسمية المهر في

(5)الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته. المرجع السابق، ج3، ص 271.

(1) الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته. المرجع السابق، ج3، ص272.

(2)التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي وأدلته. المرجع السابق، ج3، ص 143.

(3) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري، الكافي في فقه أعلام المدينة. تحق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ج2، (ط:2؛ المملكة العربية السعودية الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 14000هـ/1980م)، ص550.

العقد، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحل نكاحا عنه ولأنه أدفع للخصومة، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم[4].

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[1].

ووجه الاستدلال بالحديث أنه صلى الله عليه وسلم لما وهبت المرأة نفسها للنبي لم ينكر عليها ذلك ولما سأله الرجل لم يجعل له لذلك سبيلا دون صداق، مع الحاجة الرجل وفقره وعدم تصدقه إياه حتى أنحكه إياها بما معه من القرآن، ولو جاز أن يخلو نكاح غير النبي صلى الله عليه وسلم من مهر لما منعه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك[2].

2- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال: حدثنا قتيبة بن سعد قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداق.

في الحديث دليل يحتمل على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون تزوجها بغير صداق على سبيل الخصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان عتقها قائما مقام الصداق إلا إذا لم يكن ثمة عوض غيره سمي صداقا.

---

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج7، ص 202..203.

(1)أخرجه: محمد اسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجعفي ت256ه، صحيح البخاري. تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ج7(ط1، لا م، دار طوق النجاة، 1422ه) كتاب النكاح، باب السلطان وولي، ص 17.

(2)محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجحفي ، صحيح البخاري ،ج7، ص6

(3)التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج3، ص 146.

الوجه الثاني: أنه أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم[3].

3- عن محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعيبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج ولم يدخل بها ولم يفرض فقال: لها صداق كاملا، وعليها العدة ولها الميراث، فقال له معقل بن سنان: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت وأشق.

-إن الحديث دليل على أن المرأة تستحق كامل المهر بالموت إذا لم يسم لها الزوج ولا دخل بها [1].

---

[1] التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج3،ص148.

المبحث الثاني

شروط ومقدار وأنواع الصداق

المطلب الأول: شروط الصداق

المطلب الثاني: مقدار الصداق

المطلب الثالث: أنواع الصداق

المبحث الثاني: شروط الصداق ومقداره وأنواعه

بعد أن عرضنا في المبحث الأول لمفهوم الصداق (تعريفه، مشروعيته، حكمه)، نبدأ حديثنا في هذا المبحث في المواضع الآتية: الصداق وبيان مقدرا وأنواعه.

المطلب الأول: شروط الصداق:

إن شروط الصداق مختلفة ومتعددة، ولذلك سنتناول هذه الشروط مع بيان شرح مفصل لكل شرط.

ويشترط في الصداق شروط الثمن من كونه طاهراً، منتفعاً به انتفاعاً شرعيّاً، مقدورا على تسليمه، معلوما[1].

وقال كذلك الدردير*:«يشترط في المهر شروط الثمن، من كونه متمولا طاهراً منتفعا به،مقدورا على تسليمه، معلوما»[2]

1- **أن يكون طاهرا لا نجساً:** إذ لا يصح بالنجس تقويم شرعا، كالخمر وغيره من النجاسات.

2- **أن يكون منتفعا به شرعا:** إذ غير المنتفع به لا يقع به التقويم، كآلة اللهو، فلا يصح دفعها صداقا إن لم يكن الجوهر الذي بها –يقطع النفس عن كونها للهو، يساوي وإلا أجزأ[3].

3- **أن يكون الصداق معلوم المقدار والأجل:** فلا يجوز الصداق المجهول المقدار، مثل: نفقة الزوج على ابن الزوجة من غيره، تجعل صداقا للمرأة، فلا يجوز لجهل مقدار النفقة، ومثل ما في الخزنة من نقود لا يعرف عددها، ولا يجوز كذلك الصداق المجهول الصفة كعقار لم تبين صفته، أو مجهول الأجل، مثل تأجيل الصداق كله، أو جزء منه إلى الموت

---

(1)أبي بكر الحسن بن الحسن الكشناوي الكحادي، العلاقة الزوجية عند السادة المالكية. (ط:1؛ لا.م: مكتبة التراث العربي، 1431هـ/2010م)، ص 70.

*أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير(1127/1201هـ،1715/1786م) فاضل من فقهاء المالكية ولد ببني عدي بمصر وتعلم بالأزهر وتوفي بالقاهرة ومن أهم مصنفاته: منح القدير مجلدان، شرح مختصر الخليل، تحفة الإخوان في علم البيان،(الزركلي، الأعلام، ج1، ص244)

(2)عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص 257.

(3)الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته. المرجع السابق،ج3، ص 275-276.

أو الفراق، فإن أجل الصداق إلى مجهول فإن نكاح يفسد قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل، ويسقط شرط التأجيل للأجل المجهول، وكذلك لا يجوز تأجيل الصداق إلى بعيد مثل خمسين سنة، لأنه يتحايل إلى إسقاطه بالطلب.

4- **أن يكون متمولا:** أي له قيمة مالية، **قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[سورة النساء:25]** والطول: المال، فلا يجوز أن يكون المهر غير متمول، مثل التنازل عن حق، كأن يجب لرجل على امرأة خصائص، فيتزوجها، ويجعل صداقها أن يقرأ لها شيئا من القرآن، ويهدي ثوابه إليها، أو يعطيها حبة قمح أو قشرة خبز ويصح الصداق منافع عقار أو سيارة، أو خدمة، مدة معلومة كأن يقول الرجل للمرأة صداقك أن تشغلي سيارتي أو عقاري الفلاني، أو أن أقوم بأداء بعض الأعمال نيابة عنك.

5- **أن يكون مقدورا على تسليمه:** فلا يجوز أن يكون مالاً أو عقاراً حوزة شخص آخر مستول عليه من صاحب، ولا بما فيه مخاطرة مثل سيارة لا تزال في المصنع، أو في بلد آخر، أو عمال منافع على أمل حصوله، لأنه لا يعلم هل يتم لها حصول ذلك أو لا، أو مثل ثمار شجر لم تنضج، بحيث يشترط تسليمها بعد طيبها، لأنه لا يعلم هل تسلم الثمار إلى الطيب، أو تصيبها آفة، أما لو اشترط قطعها في الحين قبل النضج فيصح جعلها صداقا، لأنه لا مخاطرة بذلك[1].

6- **أن يكون مما يجوز تملكه:** ومنه يستحب أن يكون الصداق أعيانا ممتلكة فيكره أن يكون منفعة من المنافع التي تمتلك بالإجارة للاختلاف في جوازه، وإن عقد به جاز[2] ولا يجوز بخمر أو خنزير وغيرهما مما لا يمتلك[3].

7- **أن يسلم من الغرر:** أي أن يسلم من الغرر فلا يجوز عبد آبق، ولا بعير شارد، وشبهها[4]،

---

(1)الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته.ج 2،(ط:1؛ بيروت–لبنان: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م)، ص 590–591.

(2)القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2 ،(لا. ط؛ بيروت– لبنان: دار الفكر، 1419هـ/1999م)، ص 751.

(3) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج2،المرجع السابق، ص 541.

(4) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج2، (لا: ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ص 294.

إذاً فكل ما جاز أن يملك ويباع ويكون عوضا جاز أن يكون صداقا، مع سلامته من الغرر[1].

وبناء على هذه الشروط أو ما يصلح أن يكون مهرا وضع الفقهاء المالكية ضابط ما يصلح أن يكون مهرا.

قال المالكية: كل متمول شرعا من غرض أو حيوان أو عقار طاهر لا نجس إذ لا يقع به تقويم شرعا منتفع به شرعا، إذ غير المنتفع به كآلة اللهو لا يقع به تقويم، ومقدور على تسليمه للزوجة، معلوما قدرا وصفة وأجلا.

فلا يصح كون المهر غير المتمول كقصاص وجب للزوج على زوجته، فتزوجها على تركه، فيفسخ قبل الدخول فإن دخل وجب صداق المثل، ويرجع للدية مثل سمسرة كأن يتزوجها ليكون سمسارا في بيع سلعة.

ولا يصح ما لا يملك شرعا كالخمر والخنزير، ولا على غير المقدور على تسليمه كالثمرة التي لم يبدو صلاحها.

وجاز المهر الذي فيه جهالة يسيرة أو غرر يسير، لبناء الزواج على المكارمة والتسامح، كأن يتزوجها على مهر مثلها أو على جهاز البيت المعلوم بينهم.

وجاز المهر كذلك على عدد معلوم كعشرة من إبل أو غنم، ويقع على الوسط، ويعتبر الوسط في السن وفي الجودة وفي الرداءة

ولا يجوز المهر على منفعة لا يستحق في مقابلها المال، فلا تقع مهرا كأن يتزوجها ويجعل مهرها طلاق ضرتها، أو يخرجها من بلدها فإن كل منفعة من هذه المنافع لا تصلح أن تكون مهرا، لأنها لا تقابل بمال[2].

تنبيه: وانطلاقا من هذه الشروط أو ما يصلح أن يكون مهرا وما لا يصلح أن يكون مهرا فقط ركز الفقهاء المالكية من ضمن هذه الشروط خاصة أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا

(1) نصر سليمان سعاد سطحي الخطبة والزواج في الشريعة الاسلامية. (ط:1؛ لا. م: دار الفجر، 1426هـ/2001م)، ص 207.

(2)وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق، ج7، ص 262-263.

على تسليمه معلوما[1]

المطلب الثاني: مقدار الصداق:

إن الصداق في الفقه المالكي له مقدارا، وسنحاول في هذا المطلب بيان مقدار المهر، ثم سنعرض بالإشارة حول المختلف عليه.

الفرع الأول: أكثر الصداق:

اتفق الفقهاء المسلمين على أن المهر ليس مقدرا بحد أعلى بحيث لا يجوز تجاوزه[2]. وهذا باتفاق العلماء المسلمين في كافة العصور، والأزمان الإسلامية، بأن المهر لا حد لأعلاه، ولا تقدير لأكثره، بل إن الزوج يحق له أن يدفع من ماله لزوجته ما تيسر له، وما طابت نفسه، ويقدمه لزوجته كهدية، أو منحة لها عند عقد الزواج بها[3]. وذلك **قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾**[سورة النساء: 20].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى الأزواج إذا طلقوا نساءهم أن يسترجعوا منهن المهور التي دفعوها لهن عند النكاح ولو بلغ مهر المرأة قنطارا، والقنطار هنا مبالغة في مقدار المال المعطى صداقا، أي مالا كثيرا كثرة متعارفة، وهذه المبالغة تدل أن القنطار مباح شرعا لأن الله تعالى لا يمثل بما لا يرضى شرع[4].

وعلى هذا لا يكون الحد الأعلى للمهر غير مقدر،فالإسلام ييسر ويدعو إلى التيسير ويكره الإسراف والمسرفين ويدعو إلى عدم الإضرار بالناس فلا صرر ولا ضرار[5].

---

(1) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج 2(لا: ط؛ لا م: دار الفكر، د. ت)، ص 294.

(2)محمد حسن أبو يحي، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية.(ط:1؛ الأردن–عمان: داريافا العلمية، 1432هـ/2011م)، ص 292.

(3) أحمد ربيع جابر الزحيلي، غلاء المهور والاحتساب عليه. (ط:1؛ لا.م: مكتبة العلوم والحكم، 1416هـ/1996م)، ص 34.

(4)الحبيب بن الطاهر،الفقه المالكي وأدلته. المرجع السابق،ج3،ص 275.

(5) أحمد ربيع جابر الزحيلي، غلاء المهور والاحتساب عليه، المرجع السابق، ص34.(بتصرف).

كذلك فقد تنبهت امرأة إلى هذه الآية حينما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحديد المهور فنهى أن يزاد في الصداق على أربعمائة وخطب في الناس فقال:لا تغلوا في صداق النساء فغنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الأخرة كان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشر أوقية –أي فضة– فمن زاد على أربعمائة شيئا، جعلت الزيادة في بيت المال، فقالت له امرأة من قريش بعد نزوله من على المنبر: ليس ذالك إليك يا عمر،فقال: لم؟ قالت لأن الله تعالى قال﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:20]،فقال عمر: أصابت امرأة اخطأ رجل، ورجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب، ولكن يسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور[1].

الفرع الثاني: أقل الصداق:

أما في تحديد أقل الصداق فقد اختلفوا فيه، فقد قال مالك: أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا من الفضة، أعني دراهم الكيل فقط على المشهور، لأنه نصاب السرقة[2]. عنده، وأهل المدينة لأن القطع عندهم أيضا مقدورا بربع دينار [3]. وقيل أو ما يساوى أحدهما[4].

و يُحسب هذا المقدار الأقل للصداق، وكذلك قال ابن رشد*: وهذا الإعتبار صحيح لأن الله تعالى أوجب قطع يد السارق إذا سرق مطلقا دون تقييد بمقدار، كما أوجب الصداق في النكاح مطلق دون تقييد بمقدار، وقام الدليل على أنه لا يجوز أن يستباح الفرج بمثل ذلك

(1)وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق، ج7، ص255–256.

(2) بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2،(ط:6؛ بيروت–لبنان: دار المعرفة، 1402هـ/1982م)، ص18.

(3)المرجع نفسه،ص20.

(4) القرافي، الذخيرة، تحق: محمد بوخبزة، ج4، (ط:1؛ بيروت: دار المغرب الإسلامي، 1994م)، ص350.

* ابن رشد الحسين، أبو الوليد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، كان مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمسمئة، وله تصانيف منها: بداية المجتهد(الفقه)، والكليات في الطب.مات في صفر وقيل ربيع الأولسنة 595هـ(الذهبي،سير أعلام النبلاء، ج21،ص307).

من الشئ الحقير فلما وجد ما يقطع فيه يد السارق مقيدا وجب أن يحمل النكاح على المطلق عليه في السنة بمقدار... [1].

الفرع الثالث: جواز أقله أو أكثره معا:

قال المالكية: يجوز أن يكون الصداق قليلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد**» [2].ولأنه بد له منفعيتها فكان تقدير إليها كأجرتها ويجوز أن يكون كثيرا، **قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:20]**، ولا تستحب الزيادة على خمسمئة درهم لأن صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته بدليل ما روى أبو سلمة قال: سألت عائشة عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: اثنتا عشر أوقية وونشز، فقلت: وما النشز قالت: نصف أوقية ولأنه إذا أكثر أجحف ودعا إلى المقت ويستحب تخفيفه،**عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً»**[3]1.

الفرع الرابع: اختلاف الزوجين في المقدار:

إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق بأن قال أحدهما: ألف والآخر: ألفان، أو اختلف في جنسه، بأن قال أحدهما: الصداق ذهب، وقال الآخر: عقار، أو سيارة، ففي ذلك تفصيل.

أ- **فإن كان الاختلاف قبل الدخول،** صدق من كان قوله قريبا مما تعارف عليه الناس وتشهد له قرائن الأحوال بيمينه، فإن لم تشهد القرائن لأحد منهما أو شهدت لهما معا حلفت الزوجة على دعواها، فإن صدقها الزوج، كان القول لها في قدر المهر وثبت النكاح، وإن خالفها الزوج حلف هو أيضا، وطرح قولهما معا، وفسخ النكاح.

ب- **وإن كان الاختلاف في قدر الصداق أو في جنسه بعد الدخول،** أو بعد الطلاق، أو وراثة مع يمينه، لترجيح قوله بتمكين الزوجة نفسها له فإن نكل الزوج، حلفت الزوجة في الإطلاق وحلف ورثتهما في الموت، وأخذت ما تدعي فإن هي نكلت أو ورثتهما وماتت،

---

(1) بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، المرجع السابق،ص192.

(2) سبق تخريجه ص من هذا البحث.

(3) أخرجه: النسائي، ت 303هـ، السنن الكبرى، تحق: حسن عبد المنعم شلبي، ج8(ط:1؛بيروت: مؤسسةالرسالة،1421 هـ /2001م) كتاب عشرة النساء، باب بركة المرأة،ص304.

فالقول قول الزوج، كان القول قول الزوج بعد الدخول قياسا على اختلاف المتبايعين في الثمن، **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ»**(1).

وفي رواية:«إذا اختلف البائع والمبتاع، والسلعة قائمة فالقول قول البائع» وقيام السلفة: عدم فواتها وهو في النكاح عدم الدخول، لأن الدخول في النكاح فوت، وهذا يدل بمفهومه أن القول للزوج عند الاختلاف بعد الدخول، ويدل بمنطوقه أن القول للزوجة إذا حصل الاختلاف قبل الدخول[2].

– وإذا اختلفا في مقدار المهر المسمى، أو جنسه، أو صفته، بعد العقد و لا بينة لأحدهما، فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما.فإن ادعت الزوجة أكثر من مهر المثل فالقول قول الزوج بيمينه وإن ادعى الزوج أقل من مهر المثل فالقول قول الزوجة مع يمينها[3].

(1)أخرجه: أبو داود توفي 275هـ، سنن أبو داود. تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج5، (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)،أول كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم،ص371، وحكم الألباني صحيح.

(2) الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص 603–604.

(3)محمد بن محمد ابراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي. ج4 ،(ط:1؛ لا م:لا ن، 1430هـ/ 2009م)، ص 72.

المطلب الثالث:أنواع الصداق

سنتطرق في هذا المطلب للمبحث الأخير بيان أنواع الصداق محاولين إعطاء تعريف لكل نوع، وبيان كيفية إثبات كل نوع وذلك بحسب اعتبارات مختلفة لهما.

ينقسم الصداق إلى نوعين: مهر المثل ومهر المسمى.

الفرع الأول: تعريف مهر المثل وكيفية اعتباره وحالاته:

أ- تعريف مهر المثل: هو عبارة عن قدر من المال الذي يرغب به الزوج من زوجته باعتبارها هي متصفة به من الصفات الحسنة[1]. أو هو قدر من المال الذي يرغب الزوج دفعه ممن يساويه الغنى والفقر والتوسط[2].

ب- كيفية اعتبار مهر المثل: يقول الدسوقي: ويعتبر فيها المال والجمال والحسب وهو ما يعد مفاخر الآباء من كرم وحلم ونجدة وصلاح وإمارة ونحوها، ولابد من اعتبار النسب أيضا هنا وبلد فغنما هو يختلف باختلاف البلاد.

وبدت هذه الأشياء عظم مهرها ومتى فقدت أو فقدت بعضها قل مهرها، فالتي لا يعرف لها أب ولا هي ذات مال، ولا جمال، ولا ديانة، ولا صيانة، فمهر مثلها ربع دينار مثلا، والمتصفة بجميع صفات الكمال مهر مثلها الألوفنة، والمتصفة ببعضها بحسبه[3].

ج- العقد عليها مع عدم تسمية الصداق بأن فوض الولي للزوج في أمر الصداق، ودخل بها الزوج ووطئها بالفعل لزم الزوج الصداق مثلها، ولها منع نفسها منه قبل القبض لأنها بائعة، والبائع له أن يمنع سلعته في قبض الثمن.

2- النكاح الفاسد (كنكاح الشبهة) فإنه يعتبر المثل فيه باعتبار الأوصاف:

الوصف الأول: فالذي ينكح غلطا امرأة أجنبية مرارا وهي غير عالمة بسبب نوم أو إغماء أو جنون ظنا منه أنها زوجته ، وفي الثانية أنها امرأته سمى مهر واحد.

---

(1)عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. ج1،(ط:3؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1427هـ/2006م)،ص 767.

(2)الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، المرجع السابق، ج2، ص 579.

(3)أبي بكر الحسن بن الحسن الكشناويالكسادي، أحكام العلاقة الزوجية من مذهب السادة المالكية.(ط:1؛ بيروت- لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، 1431هـ/2010م)، ص 96.

الوصف الثاني: يتعدد الصداق بتعدد الوطء المظنون كالزنا بامرأة غير عالمة لعذرها بعدم العلم، ويسمى زنا بالنسبة له لا لها.

الوصف الثالث: يتعدد الصداق بتعدد الوطء، على الواطئ بالكراهة، ولو كان المكره لها غيره.

وخلاصة القول أن هذه المسألة: إن العالمة المختارة لا مهر لها وعليها الحد لأنها زانية، بخلاف المكرهة وغير العالمة فلها الصداق.

وأما إن كان العلم منه فيتصور أربع حالات هي:

أ- علمهما معا هو زنا من الطرفين.

ب- علمها دونه، هو زنا منها ولا شيء لها وتحد.

ج- جهلهما معا وفيه المهر، ويتعدد إذا تعددت إذا تعددت الشبهة، لا إن اتحدت.

د- علمه دونها فهو زان وعليه المهر ويتعدد بتعدد الوطء[1].

3- إذا تزوج امرأة على أن لا مهر فيجب لها مهر المثل بالدخول أو الموت قبله.

4- إذا توفي الزوج بعد العقد وقبل الدخول، ولم يفرض من للمرأة صداقا، فلها مثل صداق، نسائها، وعليها العدة ولها الميراث.

5- إذا عقد عليها وسمى لها مهرا محرما، أو مجهولا، أو غير مقدور على تسليمه، أو غير مال كميته فيجب لها مهر المثل بالدخول أو الموت قبله[2].

الفرع الثاني: المهر المسمى:

أ- **تعريف المهر المسمى:** هو العوض المسمى في عقد النكاح والمسمى بعده من لم يسمى لها في العقد[3]. أو هو إذا اتفق الطرفان في عقد النكاح على مقدار المهر المسمى والنكاح حينئذ يسمى نكاح تسمية[4].

(1)بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي. المرجع السابق، ص197..198.

(2) محمد بن ابراهيم بن عبد الله عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي. ج4،(ط:1؛ لا. م: لا.ن، 1430هـ/2009م)، ص 68.

(3)وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع السابق،ج39، ص 153.

(4)الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي. المرجع السابق، ج2، ص 518.

وهو أيضا المسمى لها صداقا في مجلس العقد، بما لا يقدر على الحد الأدنى شرعا، فإنها تستحق نصف بمجرد العقد عليها ويكمل لها بالقضاء، على الزوج بأحد ثلاثة أمور المذكورة وذلك قال الناظم:

وتملك الزوجة نصف المـهربالعقد وأكمـــــــله لها بالقهر

بالوطء أو الموت وإن مكنت عاما ببيت زوجها ما وطئت[1]

ب- حالات وجوب المهر المسمى:

1- إذا حصل الدخول الحقيقي بالزوجة مع نكاح صحيح أو فاسد.

2- إذا مات أحد الزوجين.

عنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[2] [3].

3- يجب المهر المسمى إذا كانت التسمية في العقد أم بعده بالتراضي.

أما إذا كان الزواج فاسدا بسبب آخر غير فساد تسمية المهر كالزواج بلا شهود، وكزواج المحلل والزواج المؤقت، وجب المهر بالدخول الحقيقي، كما أن الواجب في نكاح الشغار لمن دخل بها الأكثر من المسمى وصداق المثل، أما إذا فسد العقد بسبب آخر غير التسمية الصداق كالزواج المحلل مثلا، فيجب للمرأة المهر المسمى بالدخول [4].

---

(1) بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي. المرجع السابق، ص 196.

(2) أخرجه: أبو داود ت 275هـ، سنن أبي داود ، تحق: محمد يحي الدين عبد الحميد، ج2، (لا: ط؛ صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، د ت)، كتاب النكاح، باب الولي،ص 229.

(3) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي. المرجع السابق، ج4، ص 67 -68.

(4) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص 273

(5)المرجع نفسه، ص 98.

أما ما يهديه الزوج لزوجته قبل الزفاف أو بعده، أو قبل العقد أو أثناءه، كثياب الزفاف أوهدية الدخول، يكون ملحقا بالمهر المسمى وبالعقد، فإن طلقت قبل الدخول بها فلها النصف فقط، وإن طلقت بعد الدخول كان لها كله[5].

وتستحق الزوجة نصف الصداق إذا طلقت قبل الدخول، وسمي لها صداق،**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾[سورة البقرة:237][1].

الفرع الثالث: الاختلاف في تسمية المهر:

فلو اختلف الزوجين في تسمية المهر بأن قال أحدهما سميت وأنكر الآخر.

قال المالكية: إن أقام المدعي البينة على ما يدعيه قضى له بما ادعى، وإن لم يقم البينة، كان القول قول من يشهد له العرف في التسمية وعدمها مع يمينه، فإن الزوج أنه تزوج المرأة تفويضا بدون تسمية عند معتادي التفويض، وادعت هي التسمية، فالقول له بيمينه، ولو بعد الدخول أو الموت أو الطلاق، فيلزمه أن يفرض لها صداق المثل بعد الدخول ولا شيء عليه في الطلاق أو الموت قبل الدخول، فإن كان المعتاد هو التسمية فالقول المرأة بيمينها، وثبت النكاح[2](2) وإذا وقع الخلاف في مقدار الصداق، كما لو ادعت المسمى مائة دينار، ولكن الزوج ادعى بأنه خمسون.

قال المالكية: المدعية الزوجة، فعليها البينة، والزوج هو منكر فعليه اليمين[3](3).

الفرع الرابع:حالات تأكد المهر:

يجب نصف المهر بالعقد الصحيح لأن المولى نص على ذلك**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾[سورة البقرة: 237].

(1) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي. ج2، ص 600.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص 307-308.

(3) حمزة جبايلي، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية مدينة خنشلة نموذجا، (مذكرة ماجستير في تخصص علم الاجتماع القانوني) جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإسلامية، 2009/2008)، ص 97..98.

والطلاق لا يكون إلا بعد الزواج الصحيح، أي فإن عقد عليها عقدا صحيحا وسمى لها صداقا في مجلس العقد، فإنها تستحق نصفه بمجرد العقد عليها كبيرة كانت أو صغيرة.

أما النصف الثاني من الصداق فلابد له من وجود مؤكد يؤكده لإكماله لها ومؤكداته الآتي:[1]

1- قبل الدخول الحقيقي: هو الوطء أو الاتصال الجنسي ولو كان حراما في القبل أو الدبر، أو في حالة الحيض أو النفاس أو الإحرام، أو الصوم أو الاعتكاف، يتأكد به وجوب المهر أو يشترط على الزوج استفاء مقابلة فقد استوفى الزوج حقه بالدخول، فيقرر حق الزوجة على المهر جميعه، سواء أكان مسمى في العقد، أم فرض بعده بالتراضي أو بقضاء القاضي، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ** ﴾[سورة النساء: 21] وفسر الإفضاء بالجماع ويترتب على استقرار المهر بالدخول: أنه لا يسقط شيء منه بعدئذ إلا بالأداء لصاحبه، أو بالإجراء من صاحب الحق[2].

ولو كان العقد فاسدا، ولو مع مانع شرعي كالوطء كوقت الحيض أو الإحرام، لما دل عليه مفهوم **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾[سورة البقرة:237] فقد أوجبت الآية الأزواج نصف الصداق إذا طلقوا قبل المس من ذلك أنه إذا حصل الوطء وجب الصداق كاملا، ويجب الصداق المسمى بالدخول، وإن كان هناك صداق مسمى وإلا وجب صداق المثل وذلك من خلال:

1- إزالة البكارة بالإصبع: فلو أزال الزوج البكارة بأصبعه، كما هي عادة بعض قبائل البدو الذميمة، وطلقها قبل الوطء، لزمه نصف الصداق، وتعويض المرأة عما فقدته من البكارة[3].

---

(1)بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، المرجع السابق، ص 194.

(2)وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 289.

(3)الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص 598.

وقال المالكية: من دفع امرأة فسقطت عذريتها فعلمه ما نقصها بذلك من صداقها عند الأزواج، وعليه الأدب، وكذا لو أزالها بإصبعه والأدب بما أشد، وسوء فعل ذلك الرجل أو إرغام المرأة.

هذا في غير الزوج، وأما الزوج فحكمه في الدفعة مثل غيره عليه ما نقصها عند غيره وإن فارقها ولم يمسكها.

وإن فعل بها ذلك بإصبعه فاختلف: هل يجب عليه بذلك الصداق أو لا يجب عليه بذلك الصداق، وإنما يجب عليه ما شأنا عند غيره من الأزواج إن طلقها ولم يمسكها؟

قولان، وقال في التوضيح: إذا أصابها بإصبعه وطلقها فإن كانت ثيبا فلا شيء لها، وإن كانت بكرا وافتضاها به قليل فيلزمه كل المهر ، وقيل: يلزمه ما شأنها مع نصفه، وقيل إن رأى أنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر ثيب فكان الأول وإلا فكان الثاني، وما أصيغ إلى الثاني أو استحسنه اللخمي، قال في النوادر: ولا أدب عليه ولو فعل ذلك غير زوجها فعليه الأدب في شأنها، وقال في التوضيح: وإذا كان الزوج غير بالغ فلا يكتمل بوطئه الصداق[1].

2- **الخلوة الصحيحة:** هي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحدهما عليهما، وليس بأحدهما مانع طبيعي(وجود شخص أوحسي (مرض مانع الوطء) أو شرعي (كصوم رمضان أو الإحرام بالعمرة). فإذا طلق الرجل زوجته، بعد الخلوة الصحيحة، وجب لها عند المالكية قبل الدخول نصف المهر المسمى، والمتعة إن لم يكن المهر المسمى[2].

أما بخصوص الخلوة فهي تنقسم إلى خلوة إهتداء وخلوة زيارة وما يترتب على كل منهما:

أ- **خلوة اهتداء:** هي أن يوجد معها وحدها في المحل، ويرخي الستور عن نوافذه إذا كانت الستور، وإلا فيكفي غلق الباب الموصل لهما، بحيث لا يصل إليهما أحد،

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج39، ص 176.

(2) وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 103.

وسميت خلوة اهتداء لما فيها من الهدوء والسكون، لأن كل منهما اهتدى للآخر وسكن له.

ب- **خلوة الزيارة:** وهي أن تزوره في بيته، أو يزورها في بيتها أو يزور الاثنان شخصا آخرا في بيته[1].أما إذا حصل نزاع بين الزوجين فادعت الزوجة الوطء وأنكر ذلك الزوج، فلا بد من النظر في تلك الخلوة فإذا كانت خلوة اهتداء، أي اختلى الزوج بزوجته خلوة اهتداء ثم طلقها وتنازعا من المسيس فقال الزوج ما أصبتها، وقالت هي بل أصابني فإنها تصدق بيمين عليه كما في العقد عليها وهو محرم أو عقد عليها بدون ولي، فإن هذا وإذا كان فاسدا عند المالكية [2].

كما يجب تتميم الصداق ولو كان الزوج غير بالغ أو الزوجة غير مطيقة ، فقد سئل عبد الله بن عباس عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا، قال: لها الصداق والميراث.

وهذا في نكاح التسمية، أما نكاح التفويض فلا تأخذ فيه الزوجة المتوفى عنها شيئا قبل الفرض لها، كما تقدم عن ابن عمر وزيد بن ثابت، وبه كان يفتي ابن عباس.

وكما يكتمل الصداق للزوجة بالموت، يكتمل أيضا بحكم القاضي يموت الزوج إذا كان غائبا بأن يلغ سن التعمير.

وتستحق الزوجة الصداق كاملا بالموت، ولو قتلت نفسها كراهة لزوجها، لكن لو قتلت زوجها، ليس لها إلا نصف الصداق، لأنها تتهم، إنما قتلته من أجل المهر، ولئلا تتخذ النساء ذلك ذريعة لقتل أزواجهن ليظفرن بالمهر[3].

أ- وهل القتل مثل الموت؟

إذا حدث القتل من أجنبي لأحد الزوجين، أو قتل أحد الزوجة الآخر، أو قتل أحدهما نفسه، فهو كالموت، يستقر به المهر؛ لأن النكاح قد بلغ غايتهّ، فقام الموت مقام استيفاء المنفعة.

---

(1) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. ج4،(لا. ط؛ صيدا- بيروت: لبنان، شركة أبناء شريف الأنصاري، 1434هـ/2013م)، ص 39- 94.

(2) المرجع نفسه، ص 5.

(3)عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقهى المالكي، المرجع السابق، ج2، ص 599.

ب- وهل تستحق الزوجة المهر بقتل زوجها عمدا قبل الدخول والخلوة أم يسقط؟

قال المالكية يسقط مهرها بالقتل؛ لأن قتل زوجها جناية، والجنايات لا تؤكد الحقوق، ولأنها بهذه الجناية أنهت الزواج بمعصية، وإنهاء الزواج بمعصية من الزوجة قبل الدخول يسقط المهر كله، كإسقاطه بالردة، ولم يتعلق، كانت بكرا أو ثيبا، سواء أكان الزوج صالحا أم لا، وهذا إذا اتفقا على الخلوة، أو ثبت ولو بامرأتين في زمننا بالكشف من قبل الطبيب، والاستعانة بالتحاليل الطبية أفضل.

وأما إذا اختلفا فيها، قال ابن عرفة*: «إن أنكرها صدق بيمين، فإن نكر غرم جميع الصداق»[1]، وقال الدردير: «ولأنه قل أن يخلو فيها أحد من الوطء، وإن كانت متلبسة بمانع شرعي كحيض أو إحرام أو كانت صغيرة فأولى بالكبيرة»، أما إذا كانت خلوة زيارة يقول الدردير: «وإذا زار أحدهما الآخر وتنازعا في الوطء، صدق الزائر منهما بيمين، فإن زارته صدقت أنه وطئها ولا عبرة بإنكاره، وإن زارها صدق في نفيه ولا عبرة بدعواها الوطء، وإن كانا معا زائرين صدق في نفيه» وقال له عليش*: «وحامل ما ذكر الشارع أنه إن كان هو الزائر يصدق هو في دعواه وعدم الوطء وإن كانت هي الزائرة صدقت في دعواها الوطء، وإذا كانا زائرين أي لغيرهما واجتمعا في بيت ذلك الغير، فالقول قوله ولو اختليا في بيت أو فلاة من الأرض ليس به أخذ وليس أحدهما زائرا فتصدق المرأة في دعواها الوطء لأن الرجل ينشط

---

* محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله (803/716هـ، 1400/1316م)، إمام تونس وعالمها في عصره، وكانت مقر مولده ووفاته، تولى منصب الفتوى سنة 773هـ، من أهم مؤلفاته: المختصر الكبير في فقه المالكية، المختصر الشامل في التوحيد، الحدود في التعاريف الفقهية، (الزركلي، الأعلام، ج7، ص 43).

(1) بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، المرجع السابق، ص 194.195.

* محمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله، (1299/1217هـ، 1882/1802م)، فقيه من أعيان المالكية، مغربي الأصل، من أهل طرابلس، ولد بالقاهرة وتوفي فيها وتعلم في الأزهر،وولي مشيخة المالكية فيها، من أهم تصانيفه: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك؛ وهو مجموع فتاويه، منح الجليل على مختصر الخليل؛ أربعة أجزاء في الفقه(الزركلي، الأعلام، ج6،)،ص19

فيه وهذا الأمر يجب التنبيه عليه في زماننا لاختلاط الأزواج ببعضهما وخاصة قبل الوليمةوالإعلان[2].

3- **موت أحد الزوجين:** إن موت أحد الزوجين يتقرر به جميع الصداق المسمى في العقد أو بعده، أما إذا مات أحدهما في نكاح التفويض الآتي، وهو أن تفوض لوليها بالمهر الذي يراه، أو يفوض وليها للزوج فرض المهر الذي يراه، فإنه إذا مات الزوج قبل الدخول وقبل أن يفرض لها المهر، فإنها لا تستحق شيئا، لا فرق في ذلك بين أن يكون العقد صحيح، أو فاسدا فسادا غير مجمع، بالمهر حق لأحد[1].

4- إقامة الزوجة سنة في بيت الزوجية: فمكث الزوجة مع زوجها في بيته المعد له ولو بجوار أهلها وهي مطيقة سنة كاملة ولم يحصل منه وطء، رأى مغيب حشفة العارض من قرن، أو رتق ولو منفصلا، إذا لم يطلب العلاج للرتق المفتعل قبل كمال السنة ، لتنزيل المدة المذكورة منزلة الوطء.

ويجوز لمن يحفظ من الرجال القرآن أو بعضا منه وتزوج امرأة على أن يعلمها شيئا معلوما من القرآن كجزء من أجزائه الثلاثين، أو أكثر أو أقل ورضيت المرأة صح العقد وكذلك أن يقوم بنفقتها في حجة الفرض[2] لأن إقامة السنة مدة كافية في الاستمتاع تقوم مقام الوطء عند عدمه[3].

(2) أبو العباس أحمد بن محمد الخلويتي، بلغة السالك لأقرب المسالك. ج2، (لا. ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت)، ص 439.

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص 290.291.

(2) بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، المرجع السابق، ص196.

(3) الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلتها،المرجع السابق، ج2،ص 600.

المبحث الثالث

قبض الصداق وتعجيله وتأجيله وحالاته

المطلب الأول:قبض وضمان الصداق

المطلب الثاني: تعجيل وتأجيل الصداق

المطلب الثالث:حالات الصداق

المبحث الثالث:قبض الصداق وتعجيله وتأجيله وحالاته

إن الصداق موضوع متكامل حيث يشمل جميع عناصره، وقد قدمنا في المباحث السابقة بعض جوانبه وسوف نتكلم عن قبض المهر وتعجيله وتأجيله وبيان كيفية تشطيره وزيادته ونقصانه سقوطه وتشطيره، في هذا المبحث.

المطلب الأول:قبض وضمان الصداق:

سنحاول في هذا المطلب أن نبين من له الحق في قبض الصداق وما يترتب عن ذلك القبض محاولين التفصيل في كا نقطة تتعلق بهما.

الفرع الأول: قبض الصداق : المرأة صاحبة الحق في المهر، تملكه بالقبض، ويكون ملكا خالصا لها، لا يشاركها فيه أحد فلها أن تتصرف فيه، كما تتصرف في سائر أموالها متى كانت أهلا للتصرف، فلها حق إبراء الزوج منه، أو هبته له، ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها، وليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم ويكون لها أو لوليها حق القبض، كما سيأتي بيانه.

لكن يجوز للأدب أن يسقط نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت قبل البناء (الدخول). وله أيضا أن يزوج ابنته البكر بدون صداق المثل، وليس لها الإعراض عليه أما إذا زوجها غير الأب من الأولياء فلا يزوجها إلا بمهر المثل[1].

فإن كانت المرأة غير رشيدة كالصغيرة والمحجور عليها لسفه أو جنون أو غفلة، فوليمالها يتولى قبض المهر، وولي المال عند المالكية: ولي الزوجة المجبر (هو الأب ووصيه). وهو الذي يتولى فبض المهر، فإن لم يكن لها ولي مجبر وكانت رشيدة، فهي التي تتولى قبض مهرها، أو يقبضه لها بتوكيل منه، وإن كانت سفيهة تولى ولي مالهاقبض مهرها، فإن لم يكن لها ولي فالقاضي أو نائبه يقبض مهرها[2].

ويجب على الزوج كذلك تسليم الصداق المعين والحال للزوجة أو لوليها، إذا كان حاضرا في مجلس العقد وما في حكمه. وذلك إذا طلبت الزوجة تعجيله، ولو كان الزوج صغيرا والزوجة غير مطيقة.

---

(1)وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر. (لا. ط؛ دمشق– بيروت: دار الكلم الطيب، 1431هـ/2010م)، ص130.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق، ج7، ص 278.

ولا يجوز تأخير تسليم المعين بعد ذلك العقد عليه لما يلحق ذلك من الغرر، ولأنه لا يدري كيف يقدم لإمكان هلاكه قبل قبضته، ومحل امتناع التأجير إذا كان يشترط وإلا فلا.

ويفسد العقد إن دخل على تأجيله ووقع في طلب العقد شرط التأخير وأما إذا لم يشترط في صلب العقد، فالحق لها في تعجيل المعين ولها والتأجيل إذ لا محظور فيه لدخول ضمانها بالعقد. ومحل الفساد فيما ذكر إذا بعد الأجل، أما إذا اقترب فلا يفسخ[1].

الفرع الثاني:آثار القبض المهر: إذا لم تقبض الزوجة مهرها، فلها عند المالكية منع نفسها من الدخول، والاختلاء بها بعد الدخول، ومن السفر مع زوجها قبل الدخول، حتى يسلم لها زوجها المهر المعين أو الصداق المعجل، أو المؤجل الذي حل أجل تسليمه، أما إن سلمت نفسها له قبل القبض بعد الوطء أو التمكين منه، فليس لها منع نفسها بعدئذ من وطء ولا سفر معه أكان موسرا أو معسرا، وإنما لها المطالبة به فقط، ورفعه للحاكم كالمدين[2].

الفرع الثالث:الاختلاف في قبض المهر: إذا اختلف الزوجان في قبض المهر قبل الدخول فقالت المرأة لم أقبض الصداق، وقال الرجل بل دفعته لك، ولا بينة لأحدهما، فالقول قولهما بيمينهما، لأنها منكرة ، والقاعدة أن اليمين على من أنكر، ولما تقدم من قياس الاختلاف في النكاح على الاختلاف في البيع، وقد دل الحديث على أن القول قول البائع بيمينه إذا كانت السلعة قائمة، فإن حصل الاختلاف بعد الدخول، وادعت المرأة أنها لم تقبض الصداق، وخالفها الزوج، صدق الزوج بيمينه، لأن قوله ترجع بتمكينها نفسها له، فهو مدعي عليه المنكر، والقاعدة: أن اليمين على من أنكر[3].

أما إذا اختلف في قبض معجل الصداق، فإن استقرت عادة صير إليها، وإن لم تكن فالقول قولها، إلا أن تكون مدخولا بها فالنص أنه تقبل دعواها، إلا فيما لم يحل منه [4]. ولو أخذت به رهنا ثم تسلمه وادعى عليها القبض صدق وإن لم يدخل، وإن بقي الرهن بيديها ودخل ففي تصديقه قولان، ولو أخذت به جميلا ثم أقرت بالقبض من أحدهما واتفقا على ذلك وادعى كل

---

(1)الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته. المرجع السابق،ج2، ص 278.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، المرجع السابق، ص 131.

(3) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، المرجع السابق،ج2، ص 606-607.

(4)أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.ج 2. (تحق: حميد بن محمدالأحمر، بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م) ص 486.

أنه الدافع له صدق إن حلف وإلا فالحميل(الوكيل)، ورجع به عليه، ولا يمين عليها إن ادعى كل أنه دفعه بحضرة الآخر سئلت، فإن قالت: إنما قبضته من المزوج فقط حلفت للحميل(الوكيل)، وإلا لا كلام له مع الزوج، فإن نكلت حلف الحميلورجع عليها أنه دفعه لها، ويمينا ثانية الحميل أنه ل يعلم بدفعه قبل فإن لكل عن الأول حلفت الزوجة أنها لم تقبض شيئا وغرمه فإن نكلت برئ الزوج وغرمته هي، ولو حلف الزوج اليمين الأول ونكل الثانية حلف الحميل أنك تعلم بدفعي قبل دفعك، ورجع عليه فإن نكل فلا شيء عليه[1].

الفرع الرابع:ضمان الصداق:

قال المالكية: يتكون الصداق قبل الوطء مشتركا بين الزوجين في ضمانه وفي نتاجه، سواء كان النتاج غلة، أو ولدا أو حيوانا، إلا أن في المسألة تفصيل وعنوان الصداق إن كان من الأشياء التي لا يمكن إخفاءها، كما إذا كان حديقة، ودارا، أو جملا، أما إذا كان من الأشياء التي يمكن إخفاؤها، كالحنطة، أو ثوب من الحرير أو نحو ذلك، ويملك في يدها بعد القبض طلقها قبل الدخول، فادعت أن الصداق هلك لبينة تشهد بها بهلاكه، فإن تضمنه وتلزم بدفع نصفه، لأنه بيدها كالعادة، وكذا إذا هلك بيده، ويحلف من بيده أنه ما فرط على الأظهر، وكذلك إذا وهبت الصداق كما إذا مهرها ناقتين، فوهبتهما لشخص، ثم طلقها قبل الدخول، فإن عليها ضمان نصف الناقتين بأن تعطيه مثل النصف إن أمكن، وإلا فقيمته، تعتبر يوم الهبة فعليها مثل نصف في المثلى، وقيمته المتقوم، كما تقدم. هذا الحكم في العقد الصحيح، أما في العقد الفاسد فإن ضمانه على الزوجة بعد القبض بلا تفصيل، ضمان فتضمنه الزوجة، سواء كان العقد فاسدا بسبب غير فساد الصداق، ويقال له: نكاح فاسد لعقده، أو كان فاسدا بسبب فساد الصداق، ويقال له: فاسد لصداقه، والمثال الأول نكال محلل ومثاله الثاني: نكاح بصداق لأجل مجهول، أو لصداق غير مملوك أو غير مقدور على تسليمه كنكاح بجمل شارد، أو غير ذلك مما تقدم فالمرأة تضمن الصداق الذي قبضته، ويحل تملكه بالنكاح الفاسد، سواء كان فاسدا بصداق فإذا فسخ العقد قبل وطء وهلك كان عليها رده إن كان باقيا، وإلا بمثله، أو قيمته [2].إذ ليس المقصود من النكاح المعاينة والمكايسة كما في

(1)تاج الدين السليمي الدميري الدمياطي المالكي، الشامل في فقه أهل المدينة. تحق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج 1، (ط:1؛ لا. م: مركز نيجبيبوتي للمخطوطات وخدمة التراث ، 1429هـ/2008)، ص 376.. 377.

(2)عبد الرحمن الجزيري، الفقه بالمذاهب الأربعة، المصدر السابق، ج 1-5، ص 774.

البيع، بل المقصود المكارمة والمحاسنة والألفة، فجاز في النكاح من ذلك ما لم يجز في البيع[1].

المطلب الثاني:تعجيل وتأجيل الصداق:

في هذا المطلب سوف نتناول التعجيل والتأجيل في الصداق مع بيان حالة العجز عن دفعه من طرف الزوج لزوجته سواء كان هذا العجز معجلا أو مؤجلا.

يجوز تعجيل المهر وتأجيله بأن يكون نقدا أو كالئا مؤجلا إلى أجل معلوم تبلغه أعمار الزوجين عادة، ويستحب الجمع بين النقد والكالئ وتقديم ربع دينار قبل الدخول، ومنع قوم الكالئ (المؤجل).

وفصل المالكية في حكم التأجيل فقالوا: إن كان المهر معينا حاضرا في البلد كالدار والثوب والحيوان، وجب تسليمه للمرأة أو وليها يوم العقد، ولا يجوز تأخيره في العقد، ولو رضيت بالتأخير، فإن اشتراط التأجيل في العقد، فسد العقد، إلا إذا كان الجل قريبا كيومين أو خمسة، ويجوز للمرأة التأجيل من غير شرط، ويكون تعجيله من حقها.

وإن كان المهر غائبا عن بلد العقد، صح النكاح إن أجل قبضه بأجل قريب بحيث لا يتغير فيه غالبا، وإلا فسد النكاح.

وإن كان المهر معين كالنقود والمكيل والموزون غير المعين، فيجوز تأجيله كله، أو بعضه، ويجوز التأجيل إلى الدخول إن علم وقته كالحصاد أو الصيف، أو قطاف الثمار، والتأجيل إلى الميسرة إذا كان الزوج غنيا، بأن له سلعة ينتظر قبض ثمنها، أو له أجر وظيفة، فإن كان فقيرا لم يصح العقد، ويجوز التأجيل إلى أن تطلبه المرأة منه، فهو كتأجيله للميسرة.

وعليه يشترط لجواز التأجيل شرطان:

الأول. أن يكون الأجل معلوما : فإن كان مجهولا كالتأجيل للموت أو الفراق فسد العق، ووجب فسخه، إلا إذا دخل الرجل بالمرأة، فيجب مهر المثل.

(1) أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. المرجع السابق، ص 470.

الثاني. ألا يكون الأجل بعيدا جدا كخمسين سنة فأكثر : لأنه مظنة، إسقاط الصداق، والدخول على إسقاط الصداق مفسد للزواج[1].

وبذلك يكره تأجيل المهر كله أو بعضه لأجل معلوم، كشهر أو سنة، لمخالفته لفعل السلف، فقد كانت سنتهمتعجيل المهر كله وكان تأجيله ربما كان ذريعة إلى عدم الوفاء وإسقاطه.

الفرع الأول:تأجيل الصداق إلى الموت أو الفراق: يجوز التحاكم في الأجل إلى العرف، إذا كان هناك عرف معمول به، كأن يقال في العقد: مائة معجلة، ومائة مؤجلة، ولم يقيد الأجل، غفلة، أو تكالا على العرف، فإنه يجوز فإذا لم يكن هناك عرف معمول به في المقدار التأجيل، فالتأجيل المحصول يفسد الصداق، وذلك كتأجيله بالموت أو الفراق، ويفسد النكاح بذلك قبل البناء (الدخول) ويثبت بعده بصداق المثل.

الفرع الثاني:وجوب تعجيل الصداق المعين دون الموصوف في الذمة:

إذا كان الصداق شيئا معينا، عقارا معينا، أو حيوانا نعينا، أو سيارة معينة، وكان موجودا في بلد معين، فيجب تسليمه للزوجة أو وليها يوم العقد، ولا يجوز أن يشترط في العقد تأخير تسليمه إلى أجل بعيد ويفسد النكاح، إذا اشترط ذلك، لما فيه من الضرر والمخاطرة، لأنه كان معينا، كان ما يصيبه من عيب أو ضياع يقع على الزوجة، لأنه في ضمانها من يوم العقد، فإن اشترط تأجيله، فقد لا يسلم لها في نهاية الأجل.

ويجوز اشتراط تأجيله لأيام قليلة كأربعة أيام، أو خمسة، لأن الغالب في ذلك السلامة، فإن رضيت بتأجيله من غير شرط، ولو لأمد بعيد جاز، فإن كان نكاح الصداق المعين غائبا في بلد العقد، جاز اشتراط تأجيله إلى أجل قريب، بحيث لا يتغير فيه غالبا، وإلا فسد النكاح.

فإن لم يكن معينا، بل كان موصوفا في الذمة، مثل النقود والمكيلات والموزونات التي يراد نوعها دون عينها، جاز تعجيله وتأجيله، أو تأجيل بعضه، بشرط، أو بغير شرط إلا أنه يكره الدخول بالمرأة قبل أن تقبض شيئا من صداقها[2].

(1)وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق، ج7، ص 279.

(2)الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. المصدر السابق، ج2، ص 592.

الفرع الرابع:عجز الزوج عن دفع المهر: قال المالكية: إذا طالبته المرأة التي لها حق المطالبة بالصداق الذي يجوز تأخيره، وهو الصداق المضمون في الذمة الذي لم يعين، على ما تقدم بيانه، قبل الدخول بها، فادعى أنه معدم عاجز عن دفع الصداق، فإن ذلك يكون له وجهين.

الوجه الأول: أن تثبت دعواه بالبينة، أو تصديق الزوجة.

الوجه الثاني: أن لا تثبت فإن رفع الأمر للقاضي وثبت أنه معسر بالبينة أو بتصديقها فإنه لا يجبر على الدفع، بل ينظر إلى ميسرة، وتحديد الزمن الذي يؤجل فيه موكول لاجتهاد القاضي، فله أنم يؤجله، سنة، أو اقل أو أكثر، لا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج ممن يرجى يساره أو على الصحيح، لأن اليسار موكول للظروف فلا يمكن الجزم بأن هذا يرجى له يسار، فإذا عجز بعد ذلك طلق القاضي عليه أو تطلق المرأة نفسها والقاضي يحكم به، وللقاضي أن يحكم بطلاقها من أول جلسة بدون تأجيل على الظاهر، ويشترط في التطليق على المعسر أن يكون قبل الدخول، أما بعد الدخول فلا طلاق على المعسر بالصداق على أية حال، وإذا طلقت كان لها نصف ترجع به عليه إذا تيسر، وكذلك إذا غلب على الظن إعسار الزوج لم يثبت ببينة، أو بتصديق للزوجة فإنه ينتظر إلى ميسرة بدون تأجيل لإثبات العسر، لأن غلبة الظن اعساره ففي هذه الحالة يؤجل القاضي الفصل في الدعوى لإثبات عسره، ومدد الأجل موكله لاجتهاده، وقدرت بثلاثة أسابيع، فإن ثبت عسره انتظر بعد ذلك مرة أخرى يرجى فيها يساره، وقد عرفت أن تحديدها موكل للقاضي، فإن عجز طلق عليه القاضي على وجه السابق ولكن بشرط التأجيل لإثبات العسر شروط :

الشرط الأول : أن يأتي بضامن – وجه ضمان المال، وهو ما يضمن الشخص خوف هروبه– فإن لم يأت حبس لإثبات عسره.

الشرط الثاني: أن لا يكون له مال ظاهر، فإن كان له أخذ منه حالا.

الشرط الثالث: أن يكون قد أجر عليها النفقة من وقت مطالبته بالدخول، فإن لم ينفق عليها ذلك الحين، فلها فسخ العقد لعدم النفقة، مع عدم الصداق[1].

[1] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. المرجع السابق، ج 1-5، ص 782-783.

المطلب الثالث: حالات الصداق:

سوف نتكلم في هذا المطلب الأخير عن الحالات التي تطرأ على الصداق من زيادة أو نقصان، وتشطير وسقوط مع بيان ذكر تفصيل لكل مسألة.

أ- الزيادة والنقصان في الصداق:

إن حدث في الصداق زيادة أو نقصان قبل البناء (الدخول) فالزيادة لهما، والنقصان عليهما، وهما شريكان في ذلك، أما الزيادة بعد الدخول فهي للمرأة[1].

وقال المالكية: إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بالطلاق كانت الزيادة العارضة على الصداق والنقص بينهما مناصفة بناء على الصحيح من أن المرأة تملك بالعقد النصف، فلكل منهما نصفه إن طلق قبل الدخول، على أن ولد الحيوان يعتبر من نفس الصداق وملحق به بلا خلاف، سواء كانت تملك نصف الصداق أو تملك الكل على الخلاص فولد الحيوان بينهما على أي حال، أما الغلة: كالثمرة أو الصوف، فعلى القول بأنها تملك الجميع تكون حقا لها وليس للزوج بالطلاق قبل الدخول إلا نصف الأصل، وعلى هذا فالزوجة إما تملك نصف الغلة على القول بأنها تملك نصف الصداق بمجرد العق، وإما تملك كل الغلة على القول بأنها تملك جميع الصداق بمجرد العقد، أما كونها لا تملك شيئا من الغلة بناء على القول بأنها لا تملك شيئا من الصداق بمجرد العقد، فقيل لم يقل به أحد، ولكن ظاهر القاعدة يقتضي ذلك ولذا فرعه عليه بعض الفضلاء. أما إذا وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول بالفسخ لا بالطلاق كانت الزيادة للرجل والنقص عليه، قولا واحدا، هذا، وإذا زاد الزوج لزوجته الصداق بعد العقد كانت الزيادة ملحقة بالصداق بحيث تكون جزء منه، فلو تزوجها على مائة جنيه مهرا، ثم بعد العقد زاد لها عشرين مثلا في المهر لزمته الزيادة وكانت مهرا ولا يشترط أن تكون الزيادة مثل المهر في الجنس والحلول والتأجيل؛ فلو مهرها حديقة، ثم زادها بعد ذلك عشرين جنيها مقبوضة حالا، فإنها تعتبر مهرا سواء قبضت أو لم تقبض فإن طلقها قبل الدخول كان لها نصف المائة ونصف العشرين، فما زيد بعد العقد على المهر ينصف إذا طلقها قبل الدخول بشرط أن لا يفلس قبل أن تقبض الزيادة فإن أفلس سقطت، وكذا إذا مات عنها قبل القبض فإن هذه الزيادة تسقط ولا قبل الدخول بشرط أن لا يفلس قبل أن

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر. المرجع السابق، ص 135.

تقبض الزيادة، فإن أفلس سقطت، وكذا إذا مات عنها قبل القبض فإن هذه الزيادة تسقط ولا تنصف في حالتين:

الإفلاس والموت قبل القبض فيهما، و لا يسقط بعد القبض على أي حال هذا كله في المزيد بعد العقد، أما المزيد قبل العقد والمزيد حين العقد فهو صداق من كل وجه بلا كلام [1].إذ تزوجها على الصداق مسمى ثم زادها عليه.

فإما إن تزوجها على صداق مسمى ثم زاد ما في الصداق بعد تمام العقد وإبرامه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنفس الزيادة في الصداق الأصلي [2]، وإن مات قبل أن يدخل بها لم تجب لها شيء مما زادها.

وفإن تزوجها تزوج على صداق مسمى ثم أهدى إليها أو إلى أحد من أهلها هدية أو صنع به معروفا، ثم طلقها قبل الدخول، فلا رجعة له في هبته لها ولا لغيرها من أهلها، وهو مفارق لما شرط عليه من عقدة النكاح [3]، والهبة التي لا تستقر إلا بالقبض فإن كانت كالمهر [4]، وجب استحقاقها بالموت كالمهر، وإن كانت كالهبة وجب أن لا يجب لها نصفها بالطلاق قبل الدخول لتأخر القبض، فلها وجب نصفها دل على أنها في حكم الصداق [5]وإذا شرط الولي المرأة على زوجها في حين عقد الصداق شيئا من الحباء كسوة أو حليا أو خادما لا وغير ذلك، فحكم ذلك كله للمرأة أخذه قبل الدخول وبعده ويسقط عنه أن أطلقها قبل الدخول نصفه[6].

ب- تشطير وسقوط الصداق:

اتفقوا اتفاقا مجملا أنه إذا طلق (الزوج) قبل الدخول، وقد فرض صداقا أنه يرجع عليها (الزوجة) بنصف الصداق ،﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

---

[1] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. المصدر السابق، ج 5-1، ص 777.

[2] عبد الرحمن البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة. المصدر السابق ، ج1 ص 762.

[3] ابن جلاب المالكي، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. (ط: 1؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م)، ص400.

[4] عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المصدر السابق، ص 762.

[5] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ص201.

[6] المرجع نفسه، ص 251.

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ سورة: البقرة 237].

والنظر في التشطير أصول ثلاثة:

في محله من الأنكحة، و في هو فيه من أنواع الصداق، أعني: الواقع قبل الدخول وفي حكم ما له من التغييرات قبل الطلاق:

أما محله من النكاح عند مالك فهو النكاح الصحيح، أعني: أن يقع الطلاق الذي قبل الدخول في النكاح الصحيح، وأما النكاح الفاسد فإن لم تكن الفرقة فيه فسخا وطلق قبل الفسخ ففي ذلك قولان:

وأما موجب التشطير فهو الطلاق الذي يكون باختيار الزوج لا باختيار منها، مثل الطلاق الذي يكون قبل قيامها بعيب يوجد فيه، وإن اختلفوا من هذا الباب الذي يكون سببه قيامها عليه بالصداق أو النفقة مع عسره، ولا فرق بينه وبين القيام بالعيب.

وأما الفسوخ التي ليست طلاقا فلا خلاف أنها ليست توجب التشطير إذا كان فيها الفسخ من قبل العقد أو من قبل الصداق، وبالجملة من قبل موجبات الصحة، وليس لها في ذلك إختيار أصلا.

وأما المفسوخ الطارئة على العقد الصحيح مثل الردة والرضاع، فإن لأحدهما فيه اختيار أو كان لها دونه لم يوجب التشطير، وإن كان له فيه اختيار مثل الردة أوجب التشطير [1].

وكذا يشطر ما زيد على صداق بعد العقد على أنه من الصداق، أي بأن يقال: ما جعلته من الصداق ووقع عليه التراضي هو قليل بالنسبة للزوجة أو تقوم قرينته على ذلك، فيزيدها الزوج شيئا عليه، سواء من جنسه أو من غير جنسه، كان مؤجلا بأجله أم لا.

وإذا كان المزيد بعد العقد يتشطر فأولى المزيد في العقد أو قبله.

وأما غير ما يزاد من غير الصداق، وهو الهدية، من نحو الفواكه والحلوى والخمار والعمامة، فإن وقعت حال العقد أو قبله تشطرت بالطلاق قبل البناء(الدخول) سواء كانت لها أو لوليها

(1)ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المصدر السابق، ج3، ص 49-50.

أو لعيرهما، كأمها أو أختها وخالتها، ومن ذلك الخام الذي يقدمه لها قبل العقد وبعد الخطبة وسواء اشترطت أو لم تشترط.

فإن وقعت بعد العقد فإن كانت لغيرها، اختص بها ذلك الغير، ولا تشطر لأنها صارت صلة محضة وإن كانت لها اختصت بها.

وإذا تشطر ما أهدي لولي الزوجة ونحوه، فإن للزوجة أخذ نصف الهدية ممن أهديت إليه، وللزوج أخذ النصف، وذلك بأن يرجع على الولي بنصفه إذ الإهداء لم يكن منها.

بخلاف ما أهدي للولي ونحوه بعد العقد فليس لها أخذه منه، ويختص به المهدى له لأنه محض عطية من الزوج لعدم توقف النكاح عليه، ودليل ما تقدم في الهدية: **عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»**[1].

فالحديث جعل ما يهدى قبل العقد من حق المرأة، لأنها سبب العطية، لذلك كان لكل من الزوج والزوجة إذا وقع الطلاق قبل البناء أخذ نصف ممن أهديت إليه؛ لأن وقوع الهدية قبل العقد أو عنده إنما هو من أجل المرأة وإتمام العقد عليها واستحقاق بعضها، فالحث بالصداق أو أعطيت حكمه. سواء أعطيت للزوجة أو لوليها، وأما بعد العقد فهو جعل الحديث الهدية من حق من أعطيت له وليا كان أو زوجة ولا تتشطر بالطلاق قبل البناء، لأن العقد قد تم وتقدر فيه العوض عن استباحة البضع، وهو الصداق، وكانت الهدية بعده هبة مبتدأة من حق من أهديت إليه لأنها ليست في نظرهم إتمام شيء.

ودليل عدم تشطير ما يهدى للزوجة بعد العقد **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا ﴾**[سورة البقرة: 229].

ووجه الاستدلال أن آية عامة في الصداق وفي النحل التي يهديها للزوجة بعد العقد.

ووقوع الهدية للزوجة بعد العقد وقبل البناء تختص بها، ولا تتشطر ولو كان ما أهدي لها قائما بيديها لم يفت، فأولى لو فات، ويستثنى ما يلي:

---

(1)أخرجه: أبو داود توفي 275هـ، سنن أبو داود. كتاب النكاح باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، ص 240.

أن يكون النكاح فاسدا ويفسخ قبل البناء فيأخذ الزوج القائم من الهدية ولو كان متغيرا لما فات . خلاف ما يفسخ بعد البناء فلا شيء له من الهدية.

أو أن يجري بالهدية بعد العقد وقبل البناء، عرف أنه يتشطر كالمهر، يقض به عند التنازع نظرا للعرف ويتكفل بالموت. وقيل لا يقض به فيكون كالمتطوع به لا يتشطر بالطلاق قبل البناء على الأرجح [1].

كما يتشطر المهر في نكاح المتعة وهي مستحبة لجبر قلب المرأة من فجيعة الطلاق(والمتعة على قدر حاله) وقال ابن عرفة: المتعة ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها، المعروف أنها مستحبة يؤمر بها ولا يقض بها[2] .

الفرع الأول: تشطير ما اشترته المرأة بالمهر: إذا اشترت الزوجة بالمهر جهازها من فرش وعطر أو أواني وغير ذلك مما يصلح أن يكون جهاز أمثالها فإنه يتعين تشطير المهر وسواء اشترته من زوجها أو من غيره، ولا يجاب الزوج لقسمة الأصل وهو الدراهم أو الدنانير التي دفعها لها نما اشترته أو نقص، ودليل تشطير الجهاز دون أصله:

أ- ما روي أن عليا رضي الله عنه قضى بذلك في قضية ارتفع إليه، فقضى على الأب بوجود تجهيز ابنته، فقال الزوج لما طلق فطلب نصف ما دفع فقال: آخذ صوفا وخرقا وقد أعطيت دراهم، قال: أنت أضعت مالك ولم يخالف عليه.

ب- العرف: وذلك أن العرف إذا كان جاريا في موضع الزوجة بأن المرأة تتجهز للرجلن وأنه يلتمس ذلك منها. فإنهما يدخلان على ذلك، فتكون كأنها فعلت ذلك بأمره، لأنه يعلم أنها تتصرف فيه، ويكون كما لو صرح لها بالإذن بأن تشتري بالصداق جهازا، فعلى هذا ليس له النصف ما أذن لها شراؤه.

وإذا طلبت هي قسمة الأصل فلا تجاب لذلك إلا برضاهما معا.

وأما لو اشترت ما لا يصلح للجهاز كالحيوان أو دار، فإنها إن اشترت من غير زوجها فلا يتعين قسمته بل القول لمن أراد قسمة الأصل، وإن اشترته من زوجها تعين تشطير

(1)الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته. المرجع السابق، ج3، ص 298.

(2) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، التاج والاكليل لمختصر الخليل. ج5،(ط:1؛ لام: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م)، ص 411.

الجهاز[1].

كما يسقط الصداق فلا تستحق الزوجه منه شيئا في ثلاث حالات:

1- إذا تم الطلاق قبل الدخول بسبب وجود عيب في أحد الزوجين يعطى الخيار للآخر في رد النكاح، لأنه إذا كان العيب في الزوجة، فالزوج مغرر به، فلا يجتمع عليه غرمان، وإن كان العيب في الزوج فلا حق للزوجة للمهر لأنها هي المطالبة بالفراق.

2- إذا مات الزوج أو طلق قبل الدخول وقبل أن يسمي للزوجة صداقا في نكاح التفويض، وقد تم بيان ذلك.

3- كل نكاح فسد لخلل في العقد، مثل النكاح بغير ولي أو شهود، أو لخلل في الصداق، مثل الصداق بما لا يملك كالخمر، فلا شيء للمرأة فيه قبل الدخول ما عدا ثلاثة مسائل:

* إذا تلذذ الرجل بالمرأة بما دون الوطء.
* إذا حصل الدخول في النكاح الفاسد.
* وكل وطء استند إلى عقد سواء كان صحيحا أو فاسدا[2].

كما يسقط كذلك مهر الهبة عند المالكية، لكنهم قالوا: إذا وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها، ثم طلقها قبل الدخول، لم يرجع عليها بشيء، فإذا أراد الدخول بها، وجب لها اقل مهر وهو ربع دينار أو قيمته، أما إن وهبته بعد الدخول فلا يلزمه شيء، لأنها حقها للمهر قد تقرر بالدخول ثم أسقطته بالهبة[3].

وكذلك يسقط المهر الزائد بعد العقد عن الزوج بموته أو فلسه، إذا لم تقبضه الزوجة قبل البناء (الدخول)، لأنه حينئذ يكون هبة لم تجهزها الزوجة، فتسقط بموت الواهب أو فلسه، فإن بنا بها استحقته.

وأما في حال الموت الزوجة، فلا يسقط المزيد بعد العقد بل يكتمل بالموت، كما يتشطر بالطلاق، فهو ليس عطية محضة.

وأما المزيد قبل العقد،فلا يسقط بموت الزوج أو فلسه، كأصل المهر،بل يتقرر به كأصله [4].

---

(1) الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته. المرجع السابق، ج3، ص 298.

(2)الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 2، ص 600-601.

(3)وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق، ج7، ص 297.

(4)الحبيب بن الطاهر، الفقه الإسلامي وأدلته. المرجع السابق، ج3، ص 297.

وقال مالك رحمه الله: من تزوج أمة ثم اشتراها قبل الدخول بها، انفسخ نكاحها، وسقط عنه صداقها، وإن تزوج عبدا أمة ثم عتقت تحته قبل دخوله بها، فاختارت نفسها سقط صداقها، ولو خير رجل امرأته أو ملكها أمرها فاختارت نفسها قبل الدخول بها، لم يسقط صداقها لأن الطلاق كان من جهة الرجل لا من جهتها، ولو ارتدت قبل الدخول بها[1].

ويسقط بالاتفاق بالإبراء والخلع قبل الدخول وبعده فإذا أبرأت المرأة التي لها أهلية التبرع زوجها عن المهر الذي هو دين في الذمة، صح الإبراء وسقط المهر وإذا خلع خالع الرجل امرأته على مهرها، سقط المهر كله، فـ'ن كان المهر غير مقبوض، سقط عن الزوج، وإذا كان مقبوضا ردته على الزوج.

ويسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر، والمهر دين لم يقبض بعد، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾[سورة البقرة: 237].

أوجب سبحانه وتعالى نصف المفروض، مما يدل على سقوط النصف الآخر [2]

(1)ابن الحسن بن جلاب البصري، التفريع. تحق: حسين بن سالم الدهماني، ج2، (ط:1؛ بيروت– لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1997م)، ص 39.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر. المرجع السابق، ص 134.

المبحث الرابع

بعض المسائل المتعلقة بالصداق

المطلب الأول: مسألة تجهيز البيت.

المطلب الثاني: مسألة مهر السر ومهر العلانية .

المطلب الثالث: المغالاة في المهور.

المبحث الرابع: بعض المسائل المتعلقة بالصداق:

سنحاول في هذا المبحث الأخير ذكر بعض المسائل التي تتعلق بالصداق، وهي على النحو الآتي: مسألة تجهيز متاع البيت، ومهر السر والعلانية، ومسألة المغالاة في المهور محاولين بيان تفصيل لكل مسألة.

المطلب الأول: مسألة تجهيز البيت:

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة مسألة تجهيز متاع البيت مع بيان شروط التجهيز والاختلاف فيه.

الجهاز: هو ما يحتاج إليه الزوجان عند الزفاف الزوجة، من الأثاث والأدوات اللازمة لإعداد بيت الزوجية[1].

وقد ورد الجهاز في القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴿٥٩﴾ ﴾[سورة يوسف:59].

الجهاز واجب على الزوجة بمقدار ما تقبضه من المهر، فإن لم تقبض شيئا فلا تلزم بشيء إلا إذا اشترط الزوج التجهيز عليها، أو كان العرف يلزمها به ودليلهم الاعتماد على العرف الشائع بين الناس[2]، لأن العرف جرى في جميع العصور والأمصار، على أن الزوجة هي التي تعد بيت الزوجية، وتجهيزه بما يحتاج إليه، وإن الزوج لم يدفع المهر لهذا الغرض، فإن لم تقبض منه شيئا قبل الزفاف لا يكون حجة لمطالبة الزوجة بالجهاز، كما لا يكون له مطالبتها بجهاز يزيد عن ما قبضت من المهر، إذا كانت العادة الجارية بإلزام الزوجة بالجهاز، ول لم تقبض المهر، أو شرط الزوج عليها ذلك، كما أن الجهاز الذي تعده الزوجة هو ملك لها، باتفاق وعليه فإن وشروط التجهيز ما يلي:

الشرط الأول: إن تقبض قبل الدخول، سواء كان حالا أو رمزا وحل، فإن دخل بها قبل القبض فلا يلزمها التجهيز به إلا إذا اشترطت عليه التجهيز به بعد الدخول، أو كان العرف يقتضي ذلك، وإذا أرادت الزوجة أن تتخلص من الجهاز بعد القبض مقدم الصداق الحل،

---

[1] وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ج7، ص 101.

[2] وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص106.

فالزوج له حق مقاضاتها، ويقضى له بقبضه للتجهيزه به، لأنه يكون سلفا جر نفعا للزوج، وذلك بأن من عجل ما هو مؤجل يعتبر سلفا، فإذا قبضته أجبرت على التجهيز به.

الشرط الثاني: ألا يسمي الزوج شيئا غير ما قبضته للجهاز، أو يجري العرف بأن يدفع الزوج شيئا للجهاز، فإن سمى الزوج شيئا للجهاز فإنه يلزمه ما سماه، وكذا ما جرى به العرف فإنه يلزمه ما سماه، وكذا ما جرى به العرف فإنه يلزمه، سواء أكان المسمى أو الذي جرى به العرف، أكثر من الصداق أو أقل وكذا إذا سمى للولي أشياء للزوج ورضي بها فإنها هي التي تلزم بصرف النظر عن الصداق.

الشرط الثالث: أن يكون الصداق عينا، فإذا كان عروض تجارة أو كان مما يكال أو يوزن، أو كان حيوانا فإنها لا تلزم ببيعه للتجهيز على المعتمد.

الفرع الأول: تجهيز الأب لابنته: إذا أعد جهاز ابنته، فإما أن يجهزها من مهرها أو من ماله هو: فإنه يجهزها من مهرها شيء في تطالبه به، وإن جهزها ببعض مهرها لها أن تطالبه بما بقي منه ويجبر الأب على دفعه لها، المهر ملك خالص لها لا حق لأحد فيه بعد تقريره.

وإذا جهزها من ماله هو وصرح وقت شرائه الجهاز لابنته أو حين تسليمه إياها أن الجهاز ملك لها لها فالأب متبرع بالجهاز، والتبرع لا يفيد الملك المتبرع له للمتبرع به إلا بالقبض، وإذا كانت صغيرة أو في حكم الصغيرة ملكته بمجرد شراء الأب الجهاز لها، لأن يده قائمة مقام يدها لكونها مشمولة بولايته على النفس والمال.

ومن جهة أخرى فإن البنت متى ملكت الجهاز بالقبض أو بمجرد الشراء لا يجوز للأب ولا أحد من ورثته بعد موته أن يسترد هذا الجهاز، ولا أخذ شيء منه إلا برضاها لكونها هبة تمت بالقبض أو الشراء ولها، لأن البنت ذات قرابة محرمية من أبيها وهي تمنع من الرجوع في الهبة[1].

الفرع الثاني: الاختلاف في الجهاز: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فادعى كل واحد منهما أنه له، ولا بينة بينهما ولا لأحدهما، فما كان من متاع النساء كالحلي وثياب النساء وخمرهن، حكم فيه للمرأة مع يمينها، وما كان من متاع الرجال كالسلاح والكتب وثياب

[1] التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي، المرجع السابق، ص 158-161.

الرجال، حكم به للرجل مع يمينه، وما كان يصلح لهما جميعا كالدنانير والدراهم، فهو للرجل مع يمينه.

قال سحنون*: ما يعرف لأحدهما فهو بغير يمين[1].

أما إذا ادهى الب أو غيره إن بعض الجهاز له، وأنه أعاره لها، وخالفته البنت أو الزوج، فإنه تقبل دعوى الأب فقط، دون الأم والجد والجدة. ويشترط لقبول دعواه ما يلي:

1- أن يكون من السنة من يوم البناء.

2- أن تكون ابنته بكرا أو ثيبا في ولايته، قياسا على البكر بخلاف الثيب التي ليست في ولايته، فلها حكم آخر.

3- أن يكون ما بقي من الجهاز بعدما ادعاه من العارية بقي بجهازها المعتاد أو المشترط، وإن زاد على الصداق.

وإذا خالفت البنت أباها قبل انتهاء السنة فلا تقبل دعواه إلا أن يشهد الأب عند البناء أو بعده بقرب أن هذا الشيء عارية عند ابنته فيقتضي له لو طال الزمن.

وإذا صدقته ابنته الرشيدة في دعواه بعد سنة فهو نافذ في ثلثها وما زاد عن الثلث فللزوج رده.

وإذا جهز الأب ابنته بشيء زائد على صداقها، ومات قبل البناء أو بعده اختصت به البنت عن بقية الورثة إن أورد جهازها بيتها التي دخلت فيه، أو أشهد لها الأب قبل موته بأن الملك الجهاز الزائد على المهر ملك لها، ولا يضر إبقاؤه تحت يده بعد الإشهاد ولتنزيل الإشهاد منزلة الحيازة وكذا تختص به إذا اشتراه الأب لها ووضعه عند غيره كأمها، أو عندها هي، وذلك إن سماه لها، لأن حيازة الأم أو غيرها لها تغني عن البيت بالتسمية وإن لم يشهد على أنه لها. لأن حيازة الأم أو غيرها تغني عن الإشهاد.

المطلب الثاني: مسألة مهر السر ومهر العلانية:

وسنتكلم في هذا المطلب عن بيان كيفية اعتبار مهر السر ومهر العلانية ومسألة الاختلاف فيه.

---

* محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله (256/202هـ، 870/817م) فقيه مالكي مناظر، كثير التصانيف من بينها: خلاصة الأثر، آداب المعلمين، آداب المتناظرين،(الزركلي، الأعلام، ج6، ص204).

(1) الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج3، ص 300.

جرت عادة بعض الناس أن يتفقوا على مهر قليل سرا، ويعلنون في العقد مهرا كثيراً.
المالكية قالوا: إذا اتفق الزوجان، أو الزوج والولي على صداق في السر وأظهرا في العلانية صداقا يخالفه، فإن المعتبر ما اتفقا عليه في السر، سواء كان شهود العلانية هو بعينهم شهود السر أو غيرهم، إلا أن بعض المالكية يشترط إخبار شهود السر بما وقع في العلانية ليكون عندهم علم بحقيقة، فإذا تفارغا وادعت المرأة على الرجل أنه رجع عن مهر السر واتفقا أن يكون المهر مهر العلانية، وأنكر الزوج دعواها كان لها أن تخالفه هي دعواها حيث لا بينة، فإن حلف عمل بصداق السر، وإن نكل حلفت المرأة، فإن حلفت عمل بصداق العلانية، وإن نكلت عمل بصداق السر، فإن شهدت البينة بأن صداق العلانية لا أصل له. وإنما هو أمر ظاهري، والمعتبر إنما هو صداق السر عمل بالبينة، وإن اتفقا عكس ذلك، بأن اتفقا على أن مهر السر أكثر من مهر العلانية بسبب الخوف من الضريبة، أو نحو ذلك وعمل باتفاق فإن تنازعا، وادعى الزوج أن المهر هو المعلن أخيرا، وأنكرت ولا بينة تحالفا على الوجه المتقدم[1] به مهر السر، ويكون النكاح به، فإن ادعت الزوجة الرجوع عنه إلى العلانية، فإن كان السر بيان أن العلانية لا أصل لها ولكن المعول على ما أسر فلا يمين على الزوج، وإن لم يكن في العلانية ذلك ثبت اليمين وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة إلى أجل وسكنا عن عشرة سقطت، هكذا نقل ابن يوسف هذا الفرع بنصه، فالرواية أن هذه العشرة المسكوت عنها تسقط، قال: ولو كان ذلك في البيع لكانت العشرة المسكوت[2].

اختلاف الزوجين في صداق السر والصداق المعلن:

إذا اتفق الزوجان على صداق بينهما في السر، وأظهر صداقا يخالفه في العلن أكثر مقدارا، أو أحسن صفة وغالبا ما يفعل ذلك افتخارا ومباهاة، فإن المعول عليه ما اتفقا عليه في السر، لأنه المهر الحقيقي الخالي من الادعاء، فإن تنازع الزوجان وادعت المرأة أنهما رجعا عن صداق السر، وأخذا بالصداق المعلن، وخالفها الزوج، كان لها أن تحلفه على مقاله، فإن حلف عمل بصداق السر حسب قوله، وإن نكل عن اليمين عمل بالصداق المعلن بعد حلفها

[1] عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المصدر السابق، ج1، ص 787-789.
[2] أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والاكليل لمختصر الخليل، المصدر السابق، ج5، ص 197.

على دعواها، وهذا كله ما لم تكن هناك بينة تفيد أن الصداق المعلن لا أصل له، وإنما هو أمر ظاهر لا حقيقة له، فإن كان الأمر كذلك عمل بصداق السر قولا واحدا، دون حاجة إلى تحليف الزوج أو غيره[1].

المطلب الثالث: المغالاة في المهور:

سنتعرض في هذا المطلب الأخير، بيان مسؤولية من يرسخ عادات التكاليف في المغالاة في المهور والآثار التي ينجم عليه.

تنافس الناس في المغالاة في تكاليف الزواج، وتشددوا في المهور، وتباهوا في نفقات العرس وتفاخروا، وابتدعوا العادات المكلفة وأجبروها على أنفسهم، حتى إنه ليتهاون في أداء فرائض الله تعالى، ولا يتعاون في شيء من هذه العادات، وتولي النساء زمام في معظم هذه المسائل، وتفننوا في وسائل الصرف ووجوه الإنفاق، ويا ويح الرجال، إن كان عاقلا–وهم قليل– لو اعترض أو نبه إلى أن كثيرا من وجوه الإنفاق، هو إسراف وتبذير، إن قدر عليه قلة من الناس، فلن يقدر عليه الكثيرون– فإنه لن يجد صدا وعدوانا، واتهاما بالشح والبخل، واستوى الناس في ذلك، العالم والجاهل، الصالح والطالح، إلا من رحم ذلك.

الفرع الأول: مسؤولية من يسعهم ترسيخ هذه العادات:

العادات السيئة تبدأ في العادة بفعل واحد من الناس، ثم تنقل العدوى إلى غيره، وبدلا من إماتتها والقضاء عليها وتجنب الناس إياها فإنهم يرسخونها الواحد بعد الآخر، ويكون حال الأول ومن قلده، ورسخ بعده تلك العادة، هو حال من سن في الإسلام سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

ويدخل فعل الناس هذا في مدلول السنة السيئة التي يحمل وزرها كل من أسهم في تثبيتها.

الفرع الثاني: الآثار السلبية المترتبة على المغالاة:

1– أنه كلما زادت التكاليف المفترضة بالزواج قل القادرون عليها من الناس، وهو أدى في وقتنا الحاضر إلى حرمان كثير من الشباب والبنات من الزواج في سن الرغبة، فانتشر الانحراف والعلاقات غير المشروعة من جهة، وارتفع عدد العوانس اللاتي فاتهن سن الزواج بنسبة مخيفة في البيوت، من جهة أخرى.

---

[1] عبد الرحمن الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص 604–605.

2- كلف هذا الاتفاق المبالغ فيه الأسر ما لا تطيق، وكثير منها تغلب على هذا الإنفاق، أما الديون الثقيلة التي تنعكس آثارها السيئة فيما بعد على الحياة الزوجية، وتكون على حساب سعادتهما الزوجية، واستقراره، وإما بالالتجاء إلى كسب المال من وجوه الحرام، بالرشوة والربا والتجارة والمعاملات المشبوهة ....إلخ[1].

[1] عبد الرحمن الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج2، ص 583.

خاتمة

بعد هذه الجولة العلمية في ميدان ركن من أركان عقد الزواج أولا وهو الصداق، وذلك من خلال الاطلاع على جملة من المصادر والمراجع العلمية التي تبحث هذا الموضوع في الفقه المالكي، وعليه فإن من أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من هذه الدراسة:

أولاً: النتائج:

1- أن الزواج علاقة مقدسة، لذلك حرص الإسلام على توثيقه بالعديد من الروابط كالمهر.

2- أنه عندما شرع الله سبحانه وتعالى على الزوج المهر لزوجته، فهو عوض رمزي في مقابل الاستمتاع بها مع المحافظة على الرابط الأسري، فهو حق خالص لها ولا يجوز الاتفاق على إسقاطه ولو كان من طرف الزوجين.

3- يشترط أن يكون الصداق صحيحا، كل مال له قيمة متمولا مما يصلح أن يكون مهرا، معلوما مقدورا على تسليمه.

4- تبين لنا أيضا، أن الصداق ليس له مقدار أقصى باتفاق، أما في تحديد أقله، فلا يقل عن ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، مع جواز قليله وكثيره، ولكن يكره الغلاء الفاحش فيه.

5- ينقسم الصداق إلى قسمين أساسيين هما: صداق المثل، والصداق المسمى، والحالات التي تختص بكل نوع.

6- للمرأة الرشيدة حق ضمان صداقها وذلك عن طريق قبضه .

7- ينقسم الصداق بالنسبة إلى الأجل إلى قسمين: معجل ومؤجل، يجوز دفعه كله معجلا أو تأخيره كله، ويصح أن يكون معجلا بعضه ومؤجلا حسب ما تم بالاتفاق.

8- ويتضح لنا أن الصداق تتطرق له حالات من أبرزها، الزيادة والنقصان، التنصيف والسقوط.

9- كما بينا بعض المسائل التي لها علاقة وطيدة بالمهر من بينها، مسألة المغالاة في المهور، ومهر السر ومهر العلانية، ومسألة القيام بتجهيز متاع البيت.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي باستكمال ما بقي من المسائل المهمة التي تتعلق بالصداق، حيث يحتاج هذا الموضوع مزيدا من الاطلاع.

2- كما يجب العناية بدراسته باقي المذاهب الفقهية الأخرى حول هذا الموضوع.

3- إعطاء جانب من الاهتمام للتقليل من المغالاة في المهور السائدة في العرف الإجتماعي.

4- الحرص على تطبيق الأحكام الشرعية للصداق في الواقع.

وفي الأخير ما هذا العمل إلا قطرة من ماء بحر، كسائر الأعمال البشرية، قد يتسم بالنقص، وبالرغم مما بذلناه من جهد في هذا الموضوع، راجين من الله عز وجل أن يتقبل منا هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتنا وأن يفيد به كل من يجهله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهارس

1- فهرس الآيات الكريمة

2-فهرس الأحاديث الشريفة

3-فهرس الاعلام المترجم لهم

4- قائمة المصادر والمراجع

5-فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

شطر الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾	229	53
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	236	19
﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	237	56-51-38-37
سورة النساء		
﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾.	4	أ-10 -18-19-23
﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾	20	32-32-31
﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾	21	38
﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾	24	22-19
﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾	25	29-19
﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾	25	23-22
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾	34	21
سورة المائدة		
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾	5	23
سورة هود		
﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾	91	11

سورة يوسف		
﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾	59	
﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾	59	58
سورة طه		
﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى﴾	27	11
سورة النور		
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾	33	19
سورة القصص		
﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾	28/27	24
سورة الأحزاب		
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾	50	22
﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	50	24
سورة الممتحنة		
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	10	24

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
«إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ...	34
«أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً...	33
«التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ...	23
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»،	36
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ...	53
« " انْكِحُوا الْأَيَامَى" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْعَلَائِقُ؟ ...	19

فهرس الأعلام والتراجم

الإسم	الصفحة
أبو الوليد محمد بن أبي القاسم، ابن رشد الحفيد، ت65	32
أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير، ت1715م	28
أحمد بن محمد القرافي، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي، ت 684هـ	7
محمد الفاضل بن محمد طاهر بن عاشور، ت 1390هـ.	21
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت 1230هـ	41
محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوفي أبو عبد الله، ت 236هـ	60
محمد بن أحمد عليش أبو عبد الله، ت 1299هـ.	41
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ت 463هـ	22

قائمة المصادر والمراجع:

1-القرآن من مصحف المدينة المنورة الإلكتروني

2- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط.ج2،(لا. ط؛ القاهرة: دارالدعوة، د.ت).

3- ابن الحسن بن جلاب البصري، التفريغ. تحق: حسين بن سالم،ج2،(ط:1؛ بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1997م).

4- ابن منظور، لسان العرب. ج 2،(لا. ط؛ دار المعارف، القاهرة :لا. ت).

5-ابن منظور: لسان العرب. تحق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت).

6_أحمد بن الحسين بن موسى الخرساني أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحق:محمد عبد القادر عطا،ج7،(ط:2؛ بيروت_لبنان:دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م).

7- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى الحصبي، ترتيب المدارك تحق عبد القادر الصحراوي. ج2،(ط:1؛ لا. م: مطبعة فقالة، 1970م).

8- أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن البشير بن شداد ابن عمر الأجدي السجستاني، سنن أبو داود. ج2، (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

9- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخرساني النسائي، ت 303هـ، السنن الكبرى، تحق: حسن عبد المنعم شلبي، ج 8،(ط:1؛بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001 م).

10-أبو عمر يوسف بن عبد البر عاصم النمري، الكافي في فقه أعلام المدينة. تحق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ج2،(ط:2؛المملكة العربية السعودية الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م).

11- التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي.(ط:1؛ الرويبة- الجزائر: دار الوعي 1430هـ/2009م،1431 هـ/2010م).

12-أبو العباس أحمد بن محمد الخلويتي، بلغة السالك لأقرب المسالك. ج2،(لا. ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت).

13- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحق: حميد بن محمدالأحمر، ج 2،(لا.ط؛ بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م).

14- أبي بكر الحسن بن الحسن الكشناوي الكحادي، العلاقة الزوجية عند السادة المالكية.(ط:1؛ لا. م: مكتبة التراث العربي، 1431هـ/2010م).

15-الجرجاني، معجم التعريفات. تحق: محمد صديق المنشاوي،(لا.ط، القاهرة: دار الفضيلة، د. ت).

16- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة. تحق: عبد السلام محمد هارون، ج3،(لا. م، دار الفكر،1930هـ /1979م).

17- أحمد ربيع جابر الزحيلي، غلاء المهور والاحتساب عليه. (ط:1؛ مكتبة العلوم والحكم، 1416هـ/1996م).

18- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته. ج3،(ط:3؛ بيروت لبنان: مؤسسة المعارف، 1426هـ/2005م).

19- الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحق: محمد نعيم العرقسوسي، ج8،(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة1401، هـ/1982م).

20- الرازي، مختار الصحاح. (لا. ط؛ صيدا: المكتبة العمرية، د. ت).

21- الزركلي، الأعلام. (ط: 5؛ بيروت- لبنان: دار العلم للملايين،1980م)

22- الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحق: أحمد عزو عناية، ج1(ط:1؛ دمشق: دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م).

23- الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته.ج 2،(ط:1؛ بيروت لبنان: مؤسسة الريان، 1423هـ.2002م).

24- القرافي، الذخيرة. تحق محمد حجي. ج1،(ط:1، لا.ت، دار الغرب الاسلامي، 1994م).

25- الفيروز آبادي، قاموس المحيط. تحق محمد نعيم العرقسوسي،(ط:8؛ بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م).

26- القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة. ج2،(لا.ط؛ بيروت- لبنان: دار الفكر، 1419هـ/1999م).

27-بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي.(لا.ط؛ لا. م: دار الفجر، د. ت).

28- تاج الدين السليمي الدميري، الشامل في فقه أهل المدينة. تحق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج1،(ط:1؛ لا.م: مركز نيجبيبوتي للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/ 2008م).

29- حمزة جبايلي، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية مدينة خنشلة نموذجا، مذكرة ماجستير في تخصص علم الاجتماع القانوني جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإسلامية، 2009/2008م.

30- ربيع جابر الزحيلي، غلاء المهور والاحتساب عليه.(ط:1؛ مكتبة العلوم والحكم، 1416هـ/1996م).

31- سائر بصمة جي، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي.(ط:1؛ سورية دمشق: دار الصفاحت للدراسة والنشر، 2009م).

32- شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدوالي على رسالة أبي زيد القيرواني. ج2، لا. ط؛ لا م: دار الفكر، 1415هـ/1995م

33- شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل.ج1،(ط:3،لا.م،دارالفكر، 1412هـ/1992م).

34- شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني. ج2 (لا.ط؛ لا. م: دار الفكر، 1415هـ/1995م).

35- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة. تحق: محمد بوخبزة، ج4،(ط:1، بيروت: دار المغرب الإسلامي، 1994م).

36-ضاوية حمادي وآخرون، البطلان والفساد في عقد النكاح، دراسة فقهية مقارنة،مذكرة ليسانس في الفقه والأصول منشورة، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الوادي، 2013م.

37- عباس شومان، مصادر التشريع الاسلامي.(ط:1؛ القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 1420هـ/2000م).

38- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. ج1،(ط:3؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1427هـ.2006م).

39- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة.ج4،(لا.ط؛ صيدا- بيروت: لبنان، شركة أبناء شريف الأنصاري، 1434هـ/2013م).

40- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن.ج1،(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشيد، 1420هـ/1999م).

41- عبد الله بن يوسف بن اليعقوب، علم أصول الفقه.(ط:1؛ بيروت لبنان: مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م).

42- عبد العزيزعامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاء وقضاء.(ط:1، دار الفكر العربي1404هـ/ 1984م).

43- عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي.(لا.ط، الكويت: دار القلم للطبع والنشر والتوزيع، د.ت).

44- علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية.(ط:2؛ القاهرة: دار السلام، 1422هـ/2001م).

45- علي محمد محمدالصلاجي، سلطان العلماء وبائع الأمراء.(لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت).

46- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. ط:1؛ لا.م: دار النفائس، 1418هـ.

47- فخر الدين الرازي، المحصول. تحق طه جابر فياض العلواني،(ط:3؛لا.م؛ مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م).

48- محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره وراؤه وفقهه.(ط:1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1947م).

49- محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، منح الخليل شرح مختصر الخليل. ج3،(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م).

50- محمد اسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجعفي ت256هـ، صحيح البخاري. تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ج7،(ط:1، لا م، دار طوق النجاة، 1422هـ).

51- محمد بن ابراهيم بن عبد الله عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي.ج4، (ط:1؛ لا. م: لا.ن، 1430هـ/2009م).

52- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،رسالة المجتهد ونهاية المقتصد. ج2، (ط:6؛ بيروت لبنان: دار المعرفة، 1402هـ.1982م).

53- محمد بن محمد ابراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي.ج4، ط:1؛ لا.م:لا ن، 1430هـ/ 2009م.

54- محمد دباغ، المذهب المالكي مناهج ومصطلحات.(ط:1: لا.م: مطبعة صخري، 1431هـ/ 2010م).

55- محمد حسن أبو يحي، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية.(ط:1؛ الأردن عمان: دار يافا العلمية، 1432هـ/2011م).

56- محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج.(لا.ط؛ القاهرة: دار الاعتصام د.ت).

57- محمد عبد الرؤوف، التوفيق على مهمات التعاريف.(ط:1؛ القاهرة: علم الكتب 1410هـ/1990م).

58- محمد عرفة، حاشية الدسوقي. ج1،(لا.ط؛لا.م: دار الأحياء الكتب العربية ، د.ت).

59- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج2، (لا.ط؛ لا م: دار الفكر، د.ت).

60- نصر سليمان سعاد سطحي الخطبة والزواج في الشريعة الاسلامية.(ط:1؛ لا. م: دار الفجر، 1426هـ/2001م).

61- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج18،(ط:2؛ الكويت: لا.ت، 1983)م.

62- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج7،(ط:2؛ سوريا دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1980م).

63- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر.(لا.ط؛ دمشق- بيروت: دار الكلم الطيب، 1431هـ/2010م).

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
ملخص	
الرموز المستخدمة في البحث	
مقدمة	أ
مبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث	**06**
المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً	07
الفرع الأول: لغة	07
الفرع الثاني:تعريف الحكم اصطلاحاً	07
المطلب الثاني:تعريف الصداق لغة واصطلاحاً والأسماء ذات صلة بالصداق	10
الفرع الأول: لغة	10
الفرع الثاني: اصطلاحاً	10
الفرع الثالث:الأسماء ذات الصلة بالصداق:	10
المطلب الثالث: تعريف الفقه المالكي	11
الفرع الأول:تعريف الفقه	11
الفرع الثاني: المالكي	12
الفرع الثالث: التعريف بالفقه المالكي	12
المبحث الأول: مفهوم الصداق	**17**
المطلب الأول:تعريف الصداق لغة واصطلاحاً	18
الفرع الأول: في اللغة	18
الفرع الثاني:اصطلاحاً	19
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الصداق	21
المطلب الثالث:حكمة وأدلة وجوب الصداق	21

الفرع الأول:حكم الصداق	22
الفرع الثاني:الأدلة على وجوب الصداق	23
المبحث الثاني: شروط الصداق ومقداره وأنواعه	**27**
المطلب الأول: شروط الصداق	28
المطلب الثاني: مقدار الصداق	31
الفرع الأول: أكثر الصداق	31
الفرع الثاني:أقل الصداق	32
الفرع الثالث: جواز أقله أو أكثره معا	33
الفرع الرابع: اختلاف الزوجين في المقدار	33
المطلب الثالث:أنواع الصداق	34
الفرع الأول: تعريف مهر المثل وكيفية اعتباره وحالاته	34
الفرع الثاني: المهر المسمى	35
الفرع الثالث: الاختلاف في تسمية المهر	37
الفرع الرابع:حالات تأكد المهر	38
المبحث الثالث:قبض الصداق وتعجيله وتأجيله وحالاته	**43**
المطلب الأول: قبض وضمان الصداق	44
الفرع الأول: قبض الصداق	44
الفرع الثاني:آثار القبض المهر	45
الفرع الثالث: الاختلاف في قبض المهر	45
الفرع الرابع: ضمان الصداق	46
المطلب الثاني: تعجيل وتأجيل الصداق	47
الفرع الأول: تأجيل الصداق إلى الموت أو الفراق	48
الفرع الثاني: وجوب تعجيل الصداق المعين دون الموصوف في الذمة	48
الفرع الرابع: عجز الزوج عن دفع المهر	48
المطلب الثالث: حالات الصداق	49

الفرع الأول: تشطير ما اشترته المرأة بالمهر	51
المبحث الرابع: بعض المسائل المتعلقة بالصداق	**57**
المطلب الأول: مسألة تجهيز البيت	58
الفرع الأول: تجهيز الأب لابنته	59
الفرع الثاني: الاختلاف في الجهاز	59
المطلب الثاني: مسألة مهر السر ومهر العلانية	60
المطلب الثالث: المغالاة في المهور	62
الفرع الأول: مسؤولية من يسعهم ترسيخ هذه العادات	62
الفرع الثاني: الآثار السلبية المترتبة على المغالاة	62
خاتمة	64
فهارس	66
فهرس الآيات القرآنية	67
فهرس الأحاديث	69
فهرس الأعلام التراجم	70
المصادر والمراجع	71
فهرس المحتويات	77